قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/٣/٣ رقم ٢١٠/ تربيه /٣٠٤٢ اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير الماده الثالثة من نظام انتقاء المعلمات رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ وبيان مـا اذا كان حكمها يسرى فقط على المعلمات الاواتي يجرى تعيينهن بعد نفاذ احكام هذا النظام ام يشمل ايضا المعلمات الاواتي تم تعيينهن قبل نفاذه ثم تزوجن في ظله ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ والاستدعاء المقدم من المعلمه حكمت محمد سعيد القواس الى رئيس الوزراء ،وعـلى نص الماده الثالثه مـن النظام المذكور وهو (اذا تزوجت المعلمة وهي على رأس عملها تعتبر خدمتها منتهية من تاريخ عقد زواجها) تبين لنا :

ان احكام هذه الماده تنطبق على المعلمات الاواتي تم تعيينهن قبل صدور هذا النظام والاواتي يجرى تعيينهن في ظله ، ذلك لان هـذا النظام يعتبر نافذا على جميع الآثار القانونية التي تتم بعد نفاذه لان ذلك عبارة عن تقرير الأثر المباشر له . يضاف الى ما سبق ان علاقة الموظفين بالحكومة هي علاقة قانونيه لا تعاقديه ، وعليـه فان القانون ان يعدل مراكزهم لأنها تستمد وجودها من القانون ذاته فهي خاضعة له وتتعدل طبقا للقانون الجديد .

وبناء على ما تقدم فاننا نرى ان هذا النظام اضاف الى الماده ٨٠ من نظام الموظفين سببا جديدا لاعتبار خدمـة الموظف منتهية الا وهو زواج المعلمه سواء اعينت المعلمة قبل او بعد صدوره .

اما من حيث ان هذا النظام قد اشار في عنوانه الى انه صدر استنادا للماده ٢٦ مـن قانون التربية والتعليم ولم يشر الى انه صدر بالاستناد الى الماده ١٢٠ من الدستور فلا يؤثر ذلك على مشروعيته وسلامته لسببين :

الاول — ان عنوان القانون لا يعتبر جزءا منه وهو ليس بتشريع .

الثاني — اذا حصل خطأ في ذكر الماده القانونية فـلا يؤثر ذلك عـلى صحة النظام ما دام وان مصـدر النظام يملك حق اصداره .

هذا ما نراه في تفسير نص الماده الثالثه من نظام انتقاء المعلمات رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ .

صدر في ١٩٦٥/٣/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة التربية والتعليم	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز المنتدب	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
وهيب البيطار	شكري المهتدي	نجيب الرشدان	بشير الشريقي	علي مسمار

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٥ صفر سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـق ٥ جزيران سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٤٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

نظام المسابقات الهندسية

صادر بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) من قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨

---

١ — يسمى هذا النظام (نظام المسابقات الهندسية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

٢ — لا يحق لاعضاء النقابة ان يشتركوا في مسابقة هندسية دولية كانت او محلية الا اذا وافق مجلس النقابة على شروطها بعد تنسيب من الشعبة صاحبة الاختصاص .

٣ — يجب ان يكون عضو النقابة المشترك في المسابقة مسددا لرسوم اشتراكه في النقابة .

٤ — يجب ان يكون عضو النقابة المشترك في المسابة مختصا بنوع المسابقة .

٥ — على صاحب المسابقة او القيمين عليها ان يوضحوا اهدافها . وان يفرق البرنامج الموضوع لها تفريقا تاما بين الشروط الاجبارية والاساسية من جهة والشروط الاختيارية التي يترك للمتسابق حق تقديرها من جهة اخرى وان لا يكون هناك اي مجال للاجتهاد في تأويل شروط المسابقة .

٦ — على صاحب المسابقة او القيمين عليها تحديد عدد المستندات المطلوبة ونوعها وقياسها وحجمها على ان لا تقل عن المتطلبات الواردة في المادة (٧٧) من النظام الداخلي للنقابة .

٧ — على صاحب المسابقة او القيمين عليها ان يوضحوا شروط استلامها وقبولها وجمعها وعليهم ان يجعلوا هذه الطلبات اجبارية لجميع المتسابقين ، ويشترط ان تقدم المستندات او المخططات او اي شيء يتعلق بالمسابقة خالية من التوقيع او اية اشارة تدل على هوية صاحبها ، وعلى المتسابق ان يرفق المسابقة بظرف مختوم يحوي في داخله اسم المتسابق وعنوانه وعلى لجنة الحكم ان تقوم باعطاء ارقام متسلسة للمستندات والظروف حسب ورودها .

٨ — يجب ان تتناسب قيمة الجوائز المقررة للفائزين مع اهمية البرنامج والعمل المطلوب على ان لا تقل عن تعرفة بدل الاتعاب للدراسة الابتدائية الواردة في النظام الداخلي للنقابة ؛

نقلاً عن الأصل

٩ — تتألف لجنة الحكم : —

أ — مهندسين اختصاصيين في موضوع المسابقة وان لا تكون لهم صلة عملية بالمتسابقين .

ب — ممثل عن مجلس النقابة .

جـ — ممثل او ممثلين عن اصحاب المسابقة على ان لا يزيد عددهم عن واحد في حالة كون لجنة الحكم اقل من خمسة واثنين اذا زاد العدد عن ذلك .

١٠— يجب ان لا يعلن عن اسماء لجنة الحكم الا بعد انتهاء الوقت لاستلام المسابقة .

١١— على لجنه الحكم ان تضع تقريرا مفصلا بحكمها وان تبلغه الى صاحب المسابقة الذي عليه بدوره ان يبلغ المتسابقين بالنتيجة .

١٢— يكون قرار لجنة الحكم بالاكثرية .

١٣— بعد ان تدفع جميع الاستحقاقات للفائزين في المسابقة تصبح المستندات الفائزة ملكا لصاحب المشروع مع الاحتفاظ للمتسابقين الفائزين بحق الشهرة الفنية في حالة تنفيذ اي منها .

١٤— تخضع المسابقات الهندسية ذات الطابع الدولي الى الانظمة الدولية الخاصة بها .

١٥— كل عضو من اعضاء النقابة يشترك في مسابقة هندسية غير موافق عليها من قبل النقابة يعرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقابة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ .

١٩٦٥/٥/١٢ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	وزير المالية **عز الدين المفتي**	وزير الخارجية **حازم نسيبة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة **وصفي التل**
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية **عبد الرحيم الواكد**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **كامل محي الدين**
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك **علي الدجاني**	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة **يحي الخطيب**	وزير الاعلام
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **فؤاد فراج**	وزير الزراعة **جريس حدادين**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١)من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ١٢/ ٥/ ١٩٦٥

نأمر بوضع النظامين التاليين :ـ

١ — نظام استيراد وتصدير العلاجات البيطرية والتعامل بها لسنة ١٩٦٥ .

٢ — نظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال من رسوم البيطرة لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/٥/١٣ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**حازم نسيبه**	**وصفي التل**
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
علي الدجاني	**عبد اللطيف عابدين**	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	**جريس حدادين**	**حاتم الزعبي**	

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٥

نظام استيراد وتصدير العلاجات البيطرية والتعامل بها

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام استيراد وتصدير العلاجات البيطرية والتعامل بها لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ليس لأى شخص في المملكة ان يتعاطى بيع الادوية البيطرية ، او تحضيرها بالجملة ام بالمفرق الا بعد الحصول على رخصة من دائرة البيطرة .

المادة ٣ — يشترط في بائع الادوية البيطريه بالجملة او المفرق ان يكون : —

أ — صيدليا قانونيا ، او صاحب مستودع ادوية ، او صيدلية اومسؤولا عن اى منهما ، ويستثنى هذا الصيدلي من الحصول على رخصة من دائرة البيطره ، او

ب — طبيبا بيطريا او مساعد طبيب بيطري او خريج مدرسة بيطرية معترف بها او .

ج — ممرضا بيطريا ، او مفتش مواشي يحمل شهادة من دائرة البيطره او امضى في الخدمة كممرض بيطري او مفتش مدة لاتقل عن عشر سنوات او .

د — سبق له بيع الادوية البيطرية قبل صدور هذا النظام شريطه التقيد به بعد صدوره .

المادة ٤ — للحصول على الرخصة المشار اليها بالمادة (٢) اعلاه على الطالب ان يقدم ما يلي : —

أ — شهادته الدراسية او شهادات الخدمة .

ب — مخططاً للمحل المنوى بيع الادوية فيه يبين تقسيماته .

المادة ٥ — بعد تقديم المستندات المشار اليها بالمادة (٤) اعلاه تقوم (دائره البيطرة بالكشف على المحل فان وجد مطابقا للمواصفات سمح للطالب باتمام الترتيبات الفنية لاجراء كشف آخر قبل بدء العمل) .

المادة ٦ — يسمى محل بيع الادوية بالمفرق (مخزن : . . . . . . الادوية البيطرية) ويشترط فيه ما يلي : —

أ — ان يكون على الشارع العام ولا تقل مساحته عن (١٦)مترا مربعا وان يقسم الى قسمين احداهما لعرض الادوية والآخر لخزنها او تحضيرها .

ب — ان يبعد عن اقرب مخزن لبيع الادوية البيطرية مسافة لاتقل عن ٣٠ مترا (تقاس المسافة بين اقرب نقطتين)

ج — ان يدهن جدران المخزن الظاهرة بدهان زيتي على ارتفاع مترين .

د — ان توضع الادوية على رفوف اوخزائن مدهونة بدهان زيتي ترتفع عن الارض (١٥ سم)على الاقل ولا تعرض للشمس وان تكون نظيفة صالحة للاستعمال غير مغشوشة :

هـ — ان لايحفظ اي دواء نفذ مفعوله او فسد .

و — ان لا يصرف أي علاج او لقاح او مصل او مطعوم الا بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب بيطري مرخص

ز — ان يحتوى على ماء حار ومغسلة ومجار صحية غير مكشوفة .

ح — ان يحتوي على ثلاجة لحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة وخاصة الامصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

ط — الا يبيع سوى المواد التالية وبالمفرق فقط : —

١ — الادوية البيطرية
٢ — المواد المخبرية للبيطرية
٣ — اللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

ى — الايبيع السموم الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

ك — تستثنى الصيدليات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة من الشروط الواردة اعلاه .

المادة ٧ — يسمى محل بيع الادوية بالجملة (مستودع .... للادوية البيطريه) ويشترط فيه ما يلي : —

أ — ان يكون مستودعا للادوية مرخصا من وزارة الصحه او

ب — مستودعا مرخصا من مديرية البيطرة خاصا بالمواد او العلاجات واللقاحات البيطرية و الامصال و المطاعيم .

المادة ٨ — أ — يشترط في المخزن الخاص المشار اليه بالمادة ٧ /ب اعلاه مايلي : —

١ — ان يكون مستوفيا للشروط الصحية .
٢ — ان تقل مساحته عن (٣٢) مترا مربعا .
٣ — ان تحفظ الادوية في رفوف او خزائن مدهونة ترتفع عن الارض (١٥ سم) على الاقل ولا تعرض للشمس .
٤ — ان يحتوى على ثلاجة لحفظ العلاجات التي يجب حفظها في ثلاجة وخاصة الامصال والمطاعيم واللقاحات والتحاميل .

ب — يحظر على المستودع المشار اليه بالفقرة (ب) من المادة (٧) اعلاه بيع المواد التالية بالجملة لغير الصيدليات ومستودعات الادوية البيطرية المرخصة : —

١ — الادوية البيطرية ، و
٢ — المواد المخبرية البيطرية ، و
٣ — اللقاحات والامصال والمطاعيم البيطرية .

المادة ٩ — يحق لمستودع الادوية البيطرية استيراد السموم الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام الا انـه لايحق له بيعها الا لصيدلية ، او لطبيب بيطري مرخص بموجب وصفة طبية او لجهـة معينة يوافق عليها مدير البيطرة خطيا محددا انواع وكميات السموم .

المادة ١٠ — يجب وضع السموم في خزانة مدهونة بالاحمر ومكتوب عليها بالابيض (سموم خطرة) وعـلى البائع المرخص ان يحتفظ بالمفتاح معه وان يفتح سجلا بالسموم المذكورة بالملحق .

المادة ١١ — يجب الاحتفاظ بوصفة السموم او الإمر الخطي من مدير البيطرة لصرفها مدة لاتقل عن ثلاث سنوات من تاريخ الصرف .

المادة ١٢ — لاتصرف وصفة السموم بعد ثلاثة ايام من صدورها .

المادة ١٣ — تشكل لجنة في مديرية البيطره تسمى اللجنة الفنية للادوية البيطرية مهمتها مراقبة استيراد وتسعير الأدويه البيطرية وحظر استيراد غـير المطابقة للشروط الفنية وتتألف من : —

١ — مـدير البيطـرة	رئيسـا
٢ — مساعد مدير البيطرة	عضـواً
٣ — مندوب عن وزارة الصحة	عضـواً
٤ — مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني التموين	عضـواً
٥ — نقيب الصيادلة او من ينيبه	عضـواً
٦ — نقيب اطباء البيطرة او من ينيبه	عضـواً (عند تأسيس نقابة اطباء للبيطرة) .

المادة ١٤ — يسمح للمستودع باستيراد (١٠) اصناف من الادوية البيطرية الجديدة المسجلة لدى دائرة البيطرة من كل شركة بشرط ان لايتجاوز مجموع ما يستورده (٣٠) صنفا في السنة اما اذا كان المستودع قد انشيء بعد نفاذ هذا النظام فيصرح له باستيراد مالا يزيد عن (٥٠) صنفا مهما كان عدد الشركات التى يمثلها ، وذلك خلال السنة الاولى من تأسيسه وبعد ذلك لايجوز له تجاوز الحد المقرر لغيره من المستودعات .

المادة ١٥ — اذا سمح بصنف يسمح بكل اشكاله الصيدلانية (حبوب ، شراب ، حقن ، تحاميل الـخ) شريطة موافقة مدير البيطر على السعر المقترح .

المادة ١٦ — يحذف تسجيل كل صنف مضى على آخر استيراد له مدة سنتين ولايسمح باستيراده الا بعـد تسجيله مرة اخرى .

المادة ١٧ — يحذف من قائمة الادوية المسموح باستيرادها كل مستحضر يستورد منه اقل من (١٠) قطـع سنويا باستثناء الادوية ذات التاريخ القصير كالمطاعيم او القليلة وذات الاهمية شريطة مـوافقة مدير البيطرة على ذلك .

المادة ١٨ — عند طلب تسجيل علاج جديد على المستورد ان يقدم : —

١ — سعر البيع المقترح بالجمله والمفرق ، و
٢ — ٣ عينات من العلاج ، و
٣ — ثلاث نشرات او اكثر تتعلق بالعلاج ، و
٤ — شهادة تثبت سعر المنشأ مصدقة اصوليا ، و
٥ — شهادة تثبت استعمال العلاج في بلد المنشأ مصدقة اصوليا ، و
٦ — في حالة المضادات الحيوية ، شهادة تحليل من مختبر رسمي من المنشأ .

المادة ١٩ — قرارات اللجنة الفنية غير معللة الا انها قابلة للاعتراض للجنة نفسها ولمرة واحدة فقط .

المادة ٢٠ — تجتمع اللجنة الفنية بناء على دعوة من مدير البيطرة .

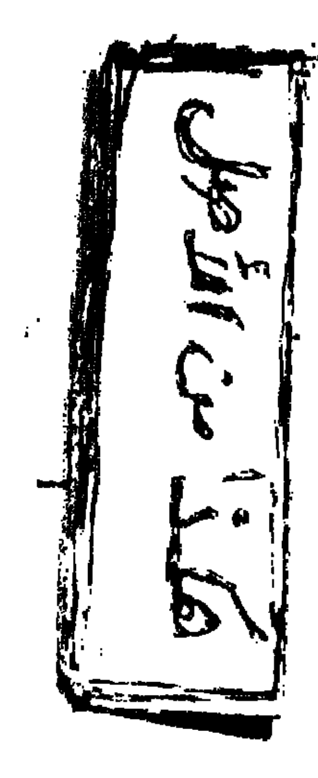
المادة ٢١ — تستوفي دائرة البيطرة قيمة الرخصة (١٢) ديناراً سنويا ، وكل جزء من السنة يعتبر سنة وتبدأ السنة من ٤/١ وتنتهي في ٣/٣١ من السنة التي تليها .

جدول السموم المسموح باستيرادها

أ ـ

١ ـ الزرنيخ واملاحه المختلفـة
٢ ـ السيانيدات القلويـة
٣ ـ املاح الزئبـق
٤ ـ املاح الانثيموني
٥ ـ املاح الرصاص ماعدا الخلات
٦ ـ مركبات الفسفور العضوية (كالبرايثون والملايثون)
٧ ـ الستركينـين
٨ ـ النيكوتـين
٩ ـ الامتين ، ونبات عرق الـذهب
١٠ـ الديجتيالين والديجتيال بانواعه وأشباه سكرياته
١١ـ الستروفانثين والستروفانيوس بانواعه
١٢ـ الاتروبين هيوسيامين ، هيوسين ، ونباتالبيلاذونا
١٣ـ اكونتين ونبات الاكونيت
١٤ـ كانثاريديـن
١٥ـ زيت حب الملوك
١٦ـ سانتونـين
١٧ـ الويـن
١٨ـ اليـود
١٩ـ الكوريـين واملاحه
٢٠ـ الايرجوت ومشتقاته ومستحضراته
٢١ـ حامض الاكساليك
٢٢ـ حامض البكريـك
٢٣ـ حامض الكبريتيك
٢٤ـ حامض الكلوردريك
٢٥ـ حـامض النيتريك

ب ـ
يحق لوزير الزراعة اصدار جداول سموم اخرى بجواز استيرادها في المستقبل.



نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٥

نظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال

من رسوم البيطره

صادر بالاستناد الى المادة(٢٠) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفـال من رسوم البيطرة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعفى من رسوم البيطرة الحليب المجفف المعد لتغذية الاطفال والمحتوي على نسبة ٢٩٪ من دسم الحليب ، او غيره مما يقرب تركيبه من دسم حليب المرأة ، او على نسبة اقل من ذلك وتعبئته خمسة ليبرات ، او اقل.

المادة ٣ ـ أ ـ يعتبر حليب البقر كامل الدسم ، اذا تراوحت نسبة الدسم فيه بين ٢٦٪ و٢٩٪ (Whole milk) وذلك بدون اضافة اية مواد سكرية ونشوية ؛

ب ـ يعتبر الحليب كامل الدسم ، اذا تراوحت نسبـة الدسم فيه بين ١٧٪ ـ ٢٢٪ (Full cream) منزوع منه حوالي ربع الدسم ومضاف اليه مواد سكرية او نشوية أو غيرها .

جـ ـ يعتبر الحليب نصف دسم اذا تراوحت نسبة الدسم فيه بين ١٠ ـ ١٤٪ (Half cream) منزوع منه حوالي نصف الدسم ، ومضاف اليه مواد سكرية او نشوية او غيرها .

د ـ يعتبر الحليب ربع دسم اذا تراوحت نسبة الدسم فيه بين ٦٪ ـ ٨٪ (Butter milk) منزوع منه حوالي ¾ الدسم ومضافة اليه مواد اخرى ؛

هـ ـ يعتبر الحليب بدون دسم ، اذا كان لا يحتوي على اي مقدار من الدسم (Skimmed milk) .

المادة ٤ ـ يعتبر الحليب المجفف معد لتغذية الاطفال اذا كان معبأ بصورة فنية في علب من الصفيح بحيث يحافظ على تركيبه من الفساد والتلف وذلك بأن تكون العلبة محكمة السد اما مفرغة من الهواء او ان تكون محتوياتها تحت جو من غاز النيتروجين وان يكون مسجلا عليها تاريخ صنعها وتاريخ نفاذ استعمالها بالحرف النافر او تاريخ نفاذ استعمالها لوحدة وانها معدة لتغذية الاطفال مع بيان نوعية ونسبة الدسم وعليهـا تعليمات واضحة مفصلة بكيفية استعمال محتوياتها .

المادة ٥ ـ يجب على مستورد هذا النوع من الحليب المجفف المطلوب اعفاءه من رسوم البيطرة ان يسجله لدى مديرية البيطرة قبل استيراده وان يرفق في طلب تسجيله ما يلي :ـ

أ ـ عينة واحدة او اكثر .

ب ـ النشرات العلمية التي تحتوي على لائحة تحليلية لكافة محتوياته مبينة بوضوح نوعية الدسم ونسبته .

جـ ــ شهادة تحليل من مختبر رسمي تثبت صحة اللائحة التحليلية ، وان هــذا الحليب خال من الجراثيم وصالح للاستهلاك وبيان تركيبه ونوعية الدهن الحيواني او النــباتي ، ان وجد ، مع بيان ان هذا الدهن الحيواني او النباتي قد عومل بحيث يصبح مشابها لدسم حليب المرأة وان يبين ذلك بوضوح في النشرة العلمية المرفقة او على علب الحليب .

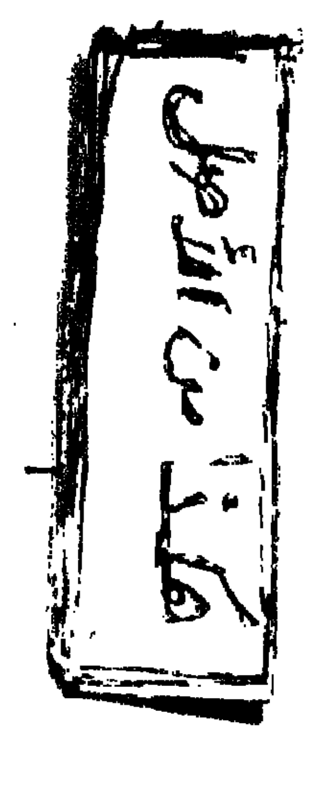
المادة ٦ ــ يحق لمدير البيطرة فحص عينة او اكثر من كل ارسالية حليب مجفف معدلتغذية الاطفال (مخبرياً) للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ، ومطابقتها للمواصفات المبينة في هذا النظام ، قبل التخليص عليها .

المادة ٧ ــ يتولى مديرالبيطرة ، او من ينيبه ، تنفيذ احكام هذا النظــام وفي حالة نشوء اي خلاف حول ذلك ، تشكل لجنة فنية من مدير البيطرة ، او من ينيبه ، رئيسا ، وعضوية مندوبين لدراسة موضوع الخلاف ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٨ ــ بعد اصدار القرار النهائي باعفاء الحليب المعد لتغذية الاطفال من رسوم البيطرة بموجب المادة (٢) من هذا النظام ، تقوم مديرية البيطرة باشعار وزارة الجمارك ، ووزارة الاقتصــاد الوطني ودائرة التموين والاستيراد والتصدير بنوع الحليب المعفى ، واسم الوكيل المستورد وعنوانه لتقــوم الدائرة المذكورة بتحديد اسعاره .

المادة ٩ ــ يحق لوزارة الصحة ، ودائرة البيطرة ، مصادرة كل نوع من حليب الاطفــال ظهر لها انه غير صالح للاستعمال بسبب نفاذ مفعوله ، وتقديم المخالفين للمحاكمة .

المادة ١٠ ــ يلغى اي نظام آخر بقدر تعارضه واحكام هذا النظام .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء علي ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ /٥/ ١٩٦٥

نأمر بوضع الانظمة التالية : ــ

١ ــ نظام رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٦٥ .

٢ ــ نظام النور الكهربائي في الرمثا المعدل لسنة ١٩٦٥ .

٢ ــ نظام تسمية وترقيم شوارع ومباني مدينة عمان لسنة ١٩٦٥ .

٤ ــ نظام بلدية عنبتــــــا لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٥/٥/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئـاسة الوزراء	وزيــــــــر الماليـــــــة	وزيــــــر الخــــارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكاله
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**حـــازم نسيـــبه**	**وصفي التل**
وزيـــــــــــر الانشاء والتعمـــــير	وزيـــــــــــر العــدليــــــــــة	وزير المواصـــــلات برق وبريــــــد	وزيـــــر الشــؤون الاجتماعيــــة والعمل
	عبد الرحيم الواكد	**فضل الدلقموني**	**كامل محي الدين**
وزير المواصـــــلات ميناء وطــيران وسكك	وزيــــــــر التربيــة والتعلـــــيم	وزيـــــــر الاشغــال العـامـــة	وزيـــــــر الاعــــــلام
علي الدجاني	**عبد اللطيف عابدين**	**يحي الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير الداخليـة للشـــؤون البلدية والقرويـــة	وزيــــــــــر الزراعــــــــة		وزيــــــــر الاقتصـــاد الوطـــني
فؤاد فراج	**جريس حدادين**		**حاتم الزعبي**

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٥

نظام رسوم القبان فى منطقة بلدية رام الله المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان في منطقة بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:

المادة ٢ — يعدل الجدول الملحق بالنظام الاصلي بحذف مادتي البطاطا والبصل الواردتين تحت الرقمين (٨ و ٢١) من الفقرة (٢) منه .

نظام رقم(٥٤) لسنة ٦٥

نظام النور الكهربائى فى الرمثا

صادر بالاستناد للمادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام النور الكهربائي في الرمثا المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام النور الكهربائي في الرمثا رقم (١١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لمادة ٢ — تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (بخمسين) الواردة فيها بكلمة (بمائه) ٥

المادة ٣ — تعدل المادة الثالثة من النظام الاصلي بالاستعاضةعن عبارة (٧٠٠) فلس الواردة فيها بعبارة (دينار واحد)

المادة ٤ — تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (٥٠٠) فلس الواردةفيهابعبارة (دينار واحد)

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة (٨) (أ) يستوفى (٤٠) فلساً ثمناً لكل كيلووات من الاستهلاك وذلك لغاية العشرة كيلووات الاولى

(ب) يستوفى (٣٥) فلساً ثمناً لكل كيلووات من ١١ — ٥٠

(ج) يستوفى (٣٠) فلساً ثمنا لكل كيلووات يستهلك بعد الخمسين كيلووات الاولى ؛

(د) تجرى قراءة العداد شهرياً والحد الادنى الذي يترتب على المشترك دفعة شهريا هـو (٢٨٠) فلسا ٥

المادة ٦ — تضاف المواد التالية بعد المادة (١٧) من النظام الاصلي مباشرة .

المادة (١٨) يستوفي المجلس البلدي مبلغ (٥٠) فلسا من المشترك شهريا مقابل تركيب العداد في عقاره وصيانته .

المادة (١٩) (أ) عند ثبوت السرقة ، او العبث في العداد ، يقطع التيار الكهربائي عن المشترك فورا ويحاسب عن ثمن الكهرباء المسروقة عن النحو التالي : —

(١) يحصل ثمن الكمية المسروقة حسب تقدير موظف الكهرباء البلدي المختص بمعدل ضعفي ثمن الكمية المسروقة على اساس السعر الاعلى للتعرفة المطبقة ؛

(٢) تدفع البلدية لمكتشفي السرقة مكافآت قدرها (٢٠٪) من القيمة المستوفاة من السارق .

المادة (٢٠) لا يعاد التيار الكهربائي الذي قطع بموجب المادة السابقة الا في الاحوال التالية : —

أ — انقضاء ثلاثة اشهر على القطع او

ب — دفع المشتر ثمن عداد جديد ، مع اثمان جميع اللوازم الكهربائية اللازمة لتحصين اجهزة اشتراكه ضد العبث بها بالمستقبل للبلدية او

ج — قيام المشترك بدفع جميع الغرامات واثمان الكهرباء واية اموال بلدية مستحقة عليه ؛

المادة (٢١) يستوفي المجلس البلـدي من المشترك مبلغ مائة وخمسين فلساً عند قيامـه بالكشف على العداد لاصلاحه ؛

المادة (٢٢) يستوفي المجلس البلدي مبلغ دينار ونصف عن كل مشترك قديم ، وهو الفرق بين التأمين المدفوع بموجب النظام الاصلي والتأمين الواجب دفعه بموجب هذا النظام ويجـوز لرئيس البلدية استيفاء الفرق على اقساط اذا ثبت له عجز المشترك ؛

المادة ٧ — يعاد ترقيم المادتين ١٨ و ١٩ من النظام الاصلي بحيث تصبحان ٢٣ و ٢٤ .

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٥

نظام تسمية وترقيم شوارع ومبانى مدينة عمان

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تسمية وترقيم شوارع ومباني مدينة عمان لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والألفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

(المجلس) مجلس أمانة العاصمة

(الأمين) امين العاصمة

(االجنة) االجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من هذا النظام .

الفصل الاول ـ نصوص عامة

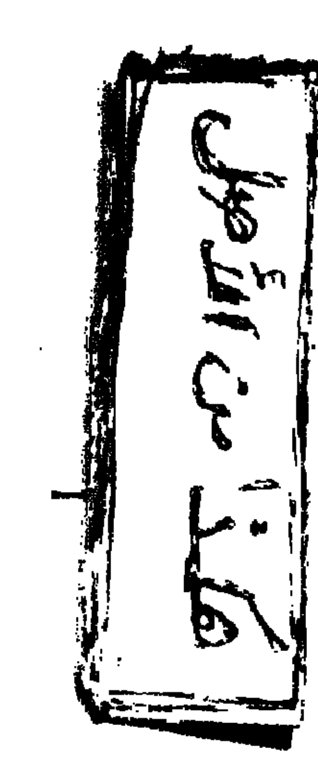
المادة ٣ – يقوم الأمين بالأمور التالية :

أ – تصنيف« الطرقات العامة » بحسب أنواعها وخصائصها الهندسية ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية ، شارع ، طريق، جادة، زقاق، درب ، دخلة ، درج أو أي مصطلح آخر لغوي أو دارج ، تقترحه اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هـذا القرار ومن ثم تسمية غير المسمى منها بأسم علم يختار لها وترقيم المباني القائمة على هذه الطرقات العامة .

ب– تصنيف « الساحات العامة » بحسب انواعها وخائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية ، ساحة ، ميدان ، دوار ،مصلب وكل مصطلح آخر ، ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المباني المطلة على هذه الساحات العامة .

جـ – تصنيف « الحدائق العامة » بحسب انواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية حديقة ، جنينة، خميلة ،دوحة ، روضة ، منتزه ، غابة ، أو أي مصطلح آخر ، ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المباني المطلة عليها .

د – اجراء أي تغيير يراه ضروريا في تصنيف وترقيم وتسمية الاملاك المدرجة في الفقرات أ ، ب جـ ، أعلاه .



المادة ٤ – أ – تجرى تسمية أى من الأملاك المشار اليها بالمادة السابقة ، بعد الفراغ من انشائه ووضعه موضع الاستعمال العام .

ب– يجوز ترقيم المباني التي تقام على حدود الأملاك المذكورة بالرغم من عدم استكمال تلك الأبنية ، ويشترط في ذلك أن يحتفظ بالرقم المتسلسل الفردى – أو الزوجي – الذي يصيب كل عرصه ، لألصاقه على البناء الذي سيقام على تلك العرصة في المستقبل ، وذلك في الأحوال التي يكون قد جرى فيها تعيين حدود العرصة عن طريق التنظيم ، او غير ذلك .

المادة ٥ – ١ – تتم عمليات التصنيف والتسمية والترقيم بقرار من المجلس ، الذي له أن يستعين برأي لجنة منه يساعدها عدد من الخبراء بهذا الموضوع ويكون مندوب الدوائر الفنية في الامانه مقرر اللجنة .

٢ – يحدد في قرار تأليف االجنة التعويض المناسب لرئيس واعضاء ومقرر االجنة وللاشخاص الذين تستعين بهم لأداء مهمتها .

المادة ٦ – ١ – تعرض اقتراحات االجنة على المجلس لمناقشتها واتخاذ القرار اللازم بشأنها .

٢ – تنشر التسميات المقررة على المواطنين بمختلف وسائل النشر والاعلان للاطلاع عليها .

٣ – على مؤلفي الكتب وأصحاب الصحف والمجلات والنشرات ودور النشر وعلى واضعي المخططات والمصورات الطوبوغرافية والجغرافية والسياحية وما اليها، وعلى جميع الموظفين وسائر المواطنين ان يستعملوا هذه الاسماء ويتقيدوا بها .

الفصل الثاني ـ لوحات التسمية

المادة ٧ – ١ – يكتب اسم الطريق العام أو الساحة او الحديقه العامة مضافا الى المصطلح المعين لذلك الملك بحسب المجموعة التي ينتمي اليها باللغتين العربية والانجليزية ، في عدد كاف من االوحات المعدنية وفقا لما يمليه هذا النظام .

٢ – يجب ان تكون االوحات المعدنية موحدة الأبعاد والأوصاف في المدينة بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذي يعينه المجلس .

المادة ٨ – ١ – تثبت االوحات المتعلقة بتسمية الطرقات العامة والساحات والحدائق العامة بحسب انواعها على طرفي الطريق ، فوق جدران العمارات أو اسوارها او اسوار الحدائق أو على تصاوين المباني المرتدة الى الوراء او على اعمدة تنصب لهذا الغرض وذلك في الامكنة التي تعينها أمانة العاصمة ولا يحق لأي مالك الاعتراض على ذلك .

٢ – مع مراعاة احكام البند السابق يجب ان لا يزيد البعد بين لوحة واخرى على / ١٠٠ / متر .

٣ – يستحسن أن تشاد في الساحات وفي الحدائق العامة تماثيل او اقواس او نقوش او ما اليها تعبر عن الأسم المطلق عليها .

٤ – مع مراعاة احكام هذه المادة ، تثبت اللوحات بشكل دائم مستقر على ارتفاع أدنى قدره /٥٠ر٢/ مترا فوق مستوى الرصيف أو الصطح المخصص لسير المشاة .

٥ – تركب اللوحات باشراف الدوائر الفنية في الأمانة تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولايجوز لأى شخص باستثناء أمانة العاصمة ان يقوم بتركيب اى من اللوحات المذكورة .

الفصل الثالث – الترقيم

المادة ٩ – تجرى عملية الترقيم بعد تسمية الطرقات وتحديد بداية ونهاية كل طريق مسمى وفاقا للمبادىء التالية :

١ – أ – يعتبر مركز المدينة : نقطة الانطلاق ، في عملية ترقيم المباني المطلة على الطرقات العامة ويحدد هذا المركز بقرار يصدره المجلس :



ب – يتم ترقيم المباني ابتداء من اقرب نقطة الى مركز المدينة بحيث تعطي المباني التي تقع على يمين السائر – وظهره الى المركز او النواة او العنصر الطبيعي – الارقام الزوجية المتسلسلة اعتبارا من رقم / ٣ / وبحيث تعطى المباني التي تقــع على يساره الأرقام الفردية اعتبارا من رقم / ١ / وذلك حتى نهايــة الطريق المسمى مهما بلغت الأرقام ، ثم يستأنف الترقيم وفقا للنهج نفسه في الطريق المسمى الذى يلي بدأ من الرقين ٢ و ١ وهكذا .

جـ – ينبغي في ترقيم المباني التي تحيط بالمركز بحلقات متباعدة أن تعطى أرقاما تتعاظم مع الاتجاة المخالف لاتجاة عقارب الساعه بحيث تبقى الأرقام الزوجية بمختلف هذه الطرقات في طرف واحد والأرقــام الفردية في الطرف المقابل .

د – في الطرقات ذات الاتجاهات غير المنتظمة او المتداخلة والبعيدة عن مركز المدينة يبدأ الترقيم اعتبارا من ملتقيات الطرق (الــدوار او الساحة او المصلب) من حيث الأهمية بالنسبة لحركة المرور ، في الاتجاه الذى يتباعــد عن مركز المدينة ، على أن تسعى اللجنة ما أمكن في جعل الارقام الزوجية في سلسلة الطرقات الممتدة في استقامات رئيسية متقاربة في طرف واحد ، وكذلك الارقام الفردية .

٢ – يمكن للجنة أن تتبنى مبادىء اخرى غير المبادىء المذكورة في الفقرات أ ، ب ، جـ ، د من البند السابق تبعا لمقتضيات التنظيم وفي كل ما من شأنه تسهيل مبادىء عملية الترقيم .

المادة ١٠ – ١ – ينفذ ترقيم المباني بواسطة لوحات معدنية موحدة الأبعاد والاوصاف في المدينة أو القرية بتمامها ، وبالقياس والنوع واللون الذى يعينه المجلس

٢ – تثبت لوحات الترقيم المعدنية على الطرف الايمن للمدخل الرئيسي للمبنى او فوقه مباشرة ، ويمكن أن تعطى المداخل الفرعية للبناء نفسه ، سواء أكانت واقعة على نفس الطريق او على طريق آخر ، ارقاما متسلسلة اخرى فيما اذا كانت مستقلة عن المدخل الرئيسي وتؤدى الى وحدات سكنية او تجارية او ماماثلها .

٣ – في ترقيم الفيلات تثبت اللوحــة على يمين المدخل المتصل بسياج الحديقة ويمكن أن يوضع نفس الرقم على المداخل الأخرى لنفس الفيلا فيما اذا كانت هذه المداخل على طريق واحد .

٤ – يراعى عند تثبيت لوحات الترقيم ان تكون فوق مستوى قامة الانسان بحيث تكون بعيدة عن العبث بها .

٥ – تركب لوحات الترقيم باشراف الدوائر الفنية في الامانــة تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاى شخص باستثناء امانة العاصمة ان يقوم بتركيب اى من اللوحات المذكورة .

الفصل الرابع – متفرقات

المادة ١١ – تستوفي امانة العاصمة من أصحاب المباني والعرصات أثمان لوحات الترقيم ونفقات تركيبها

المادة ١٢ – لا يجوز العبث بلوحات التسمية والترقيم والاضرار بها او تبديل امكنتها بعد تثبيتها من قبل السلطة ذات العلاقة ، وكل من يخالف ذلك يغرم بخمسة دنانير عن كل لوحة .

المادة ١٣ – يتوجب على ذوى العلاقة عدم اخفاء لوحات التسمية والترقيم المستحدثه ، بموجب هذا النظام باية وسيلة ويغرم كل مخالف دينارا واحدا عن اخفائه كل لوحة .

المادة ١٤ – تلغى جميع الانظمة والتعليمات الى المدى الذى تتعارض فيه مع نصوص هذا النظام .

نظام بلدية عنبتا

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية عنبتا لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

(يا فطه) و (آرمه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار ، او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها ، او اسم ذلك الشخص مع بيان او اعلان كهذا ، وتشمل اية اشارة او كتابة او اعلان مكتوب او منقوش او معلق على الجدران الخارجية لاى عقار ، مشيرة الى نوع العمل او المهنة او الحرفة التي تمارس في ذلك العقار .

(انشاء الشوارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجوده فيه ، وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحيه ، وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاوره له من حيث درجة الانحدار والمستوى ، وانشاء وتغيير الجدران الواقية ، وجدران الحدود ، والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع ، كما تشمل اي توسيع يجري في جانب الشارع بغض النظر عن مقدار ومساحة التوسيع .

(بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت او اللبن او الحديد او الخشب او الصفيح (التنك) او اية مادة اخرى ، وتشمل ايضاً اساس اية بناية كهذه ، او اي حائط من حيطانها او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفوف (كرنيش) او صنف تابع لها ، وكل قسم منها او شيء ملحق بها ، وكــل حائط (سياج) او انشاء اخر يحيط بتلك الارض والفناء او يحده . (حيوان) وتشمل الطيور .

(رصيف) المساحة الكائنة بين حد الشارع وحــد الطريق للسيارات من الجهة نفسها ، بما في ذلك حجارة الشك والفناء التي تفصل ذلك الرصيف عن طريق العربات .

(الرئيس) رئيس بلدية عنبتا ، او الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه .

(ساحة) اية ساحة تقع ضمن حدود منطقة البلدية ، او منطقة تنظيم المدينة ، احتفظ بهــا كساحة بموجب مشروع تنظيم يوضع موضع العمل فيما بعد ، كما تشمل اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران بعد.

(ساكن) الساكن في البناية بالفعل ، وتشل المستأجر ، والمستأجر الفرعي :

(شارع عام) كل طريق او ساحة او ممر او جسر او مدرج نافذ كان او غير نافذ ، يملك الجمهور حق السير فيه ، وتعتبر جميع الافنية والمصارف والفنادق الواقعة على اي شارع قسما منه.

(عربة نقل) اية عربة يد او عجله ، او اية وسيلة اخرى من وسائل النقـــل ، التي لا تدار بالقوة الميكانيكية ، وتستعمل في نقل السلع .

(مأمور الصحة) اي طبيب صحه ، او مراقب شؤون صحية ، او مفتش صحه ، او مهندس تابع للمجلس او اي موظف اخر يعينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

(مالك) الشخص الذي يتقاضى بدل اجار او ريع اي عقار ، في احوال يعتبر فيها المالك المعروف لذلك العقار ،او وكيل المالك ،سواء كان هو المتصرف بذلك العقار اوكان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن.

(المجلس او البلدية) مجلس بلدية عنبتا او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

(معتمد المجلس) اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بعمل تنفيذاحكام هذا النظام .

(المهندس) مهندس بلدية عنبتا او مراقب الابنية .

(مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

(منطقة البلدية) منطقة بلدية عنبتا .

الفصل الاول

انشاء الابنية والشوارع والارصفة

المادة ٣ — لا يجوز ان يقام ، ضمن منطقة البلدية ، اي بناء ، او يعاد انشائه ، او يجري اي تغيير او ترميم فيه ، قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس ، بالصورة المعينة فيما يلي باستثناء الحالات التالية :

أ — اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامة المارين ، او سلامة اى بناء اخر ملاصق له ، او كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامته ، ولم يكن من المستطاع الحصول على رخصة من المجلس في اجراء التغيير او الترميم ، بشرط اعلام المجلس بذلك في غضون (٢٤) ساعة .

ب — استبدال القرميد ، او تكحيل الجدران ، او قصارتها ، او استعمال الطين ، او اية مادة اخرى لمنع الدلف من السقف ، او نفوذ المـــاء من الجدران ، او ترميم اي باب او نافذه او شرفه ،او طرش حائط ، او دهن قطعة خشبية او حديدية ، في البناء او بجداره ، او تجديد ارضية البيت بالاسمنت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الداخلية او اية شرفة ملحقة به .

المادة ٤ — للمجلس قبل اعطاء الرخصة ،ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع وبيان اوصاف العمل المنوى القيام به.

المادة ٥ — للمجلس صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافة لاي بناء قائم :

أ — المواد التي يجب استعمالها في انشاء اى جدار خارجي ، او اساس ، او سقف ، او مدخنة ، او اي قسم خارجي في اي بناء ، او اي قسم داخلي منه ، بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء .

ب — التدابير الواجب اتخاذها في المجاري او المصارف ، او سقف البناء ، او اية فسحة ، او مكان في اي بناء ، او حوله ، او في متعلقاته .

جـ — الآبار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته .

د — التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ — المساحة التي تبرز منها اي شرفه ، او انشاء آخر ، في البناء على الشارع الملاصق له .

و — التهوئه والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاية اغراض اخرى .

المادة ٦ — لايجوز اقامة بناء جديد ، او احداث اضافة الى بنـــاء قائم ، بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة .

المادة ٧ — للمجلس صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغير في بناء قائم بصورة تضمن متانة جميع الجدران واساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائـــط تهوئته حسب الاصول والترتيبـــات الصحية فيه .

المادة ٨ — عندما يهدم بناء ، او قسم منه ، مواجه للشارع ، بقصد اعادة انشائه ، لايعاد انشاء البنـــاء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه ذلك البناء

المادة ٩ — للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او ترميمه بصورة تجعله صالحاللسكن.

المادة ١٠— لايجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية ،او بئر ،قبل الحصول على رخصه بذلك من المجلس .

المادة ١١— يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة ،او اصلاح او تعمير ا و ترميم بناية قديمة ،او اجراء تغيير في بناية قائمة ، او حفر بئر ،او اقامة سور ، او حفر جورة امتصاص ، ضمن منطقة البلدية ، ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك ، على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية ،

المادة ١٢— يقتضي على صاحب البناء ،دون اجحاف بالمسؤلية المترتبة عليه بموجب اي تشريع او قانون معمول به :—

أ — ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من اية اضرار قد تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ، ويكون مسؤولا عن اية اضرار تلحق بأي فرد من العمال او الجمهور بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاه ،كما ذكر انفا ، على ان يراعى في ذلك احكام اى تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب — ان لايسمح بالتجاوز على اي طريق ، بوضع اي شيء عليها ، الا بعد الحصول على اذن كتابي من الرئيس .

جـ — ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات ، او الحواجز الخشبية ، لوقاية افراد الناس والعمال من الأضرار التي قد تصيبهم من جراء عملية البناء .

د — ان يكون مسؤولا عن متانة البناء اثناء الانشاء .

هـ — ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار ، او حوله ، او في الارض او في الطريق المجاوره له، بعد انجاز عملية البناء ،او اثناء اي دور من ادوار الانشاء ، واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض ، خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطارا بذلك من الرئيس ، فيجوز للرئيس ان يزيلها ويحصل المبالغ المنفقة في ذلك السبيل من صاحب البناء كما تحصل اموال البلدية الاخرى .

المادة ١٣— كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل اصحاب البناء .

المادة ١٤ـ تستوفي البلدية الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصدار الرخصة : ـ

أ ـ رسوم الابنية على اختلاف انواعها واصنافها التي تبنى بحجر للسكن الكراجات الخصوصية .	٢٠ فلس عن كل متر مكعب من البناء
ب ـ رسوم الابنية التجارية والصناعية	٤٠ فلسا للمتر المكعب
جـ ـ رسوم بناء الجدران الخارجية (الاسوار)	٢٠ فلسا عن كل متر طول من البناء
د ـ رسم حفره امتصاصيه او حمام	ديناراً واحدا رسما مقطوعا
هـ ـ رسوم الشرفات (البلكونات)الداخلية	دينارا واحد للمتر طول
و ـ رسوم الشرفات الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات	ديناران عن كل متر طول من البناء
ز ـ رسوم انشاء او توسيع فتحات نوافذ او ابواب في الجدران الخارجية او الداخلية الانشائية	٥٠٠ فلس عن كل فتحة
حـ ـ رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	ديناراً واحداً رسم مقطوع
ط ـ اى انشاء لم يذكر اعلاه	٥٠٠ فلس رسم مقطوع
ى ـ الحد الادنى لرسم الرخصة	٥٠٠ فلس رسم مقطوع
ق ـ رسم تجديد الرخصه	يستوفى الرسم بمعدل نصف الرسم المستوفى قبلا
ل ـ رسم طلب رخصة البناء	٢٥٠ فلس رسم مقطوع

المادة ١٥ ـ يدفع صاحب البناء لدى تحويله اية بناية من صنف الى آخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق.

المادة ١٦ ـ يسرى مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها ، فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصه في اى وقت لاحق ، اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد.

المادة ١٧ ـ تستثنى المباني التي تنشئها الحكومة او البلدية ، او اماكن العبادة العامة ، من دفع اى رسم .

المادة ١٨ ـ يتخذ الرئيس التدابير اللازمه لقيام المهندس ، او شخص او اشخاص اخرين من ذوى الكفاءة بالكشف من وقت الى آخر ، على الابنية التي تكون في حالة خطرة ، وتقديم تقرير للمجلس يضمنه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حالة خطرة ام لا ، ويترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنائه في حالة تضمن سلامة الساكنين فيه ، والجمهور .

المادة ١٩ ـ أ ـ اذا ظهر للمجلس ان بناية من الابنية في حالة خطرة استناداً للتقرير المشار اليه في المادة السابقة يقرر اتخاذ التدابير الفورية لسندها بدعائم من الخشب ، او اقامة سياج حولها ، لوقاية الجمهور من الخطر ، ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطاراً كتابيا يكلفه القيام فورا باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

ب ـ اذا تخلف المالك او الساكن ، الذى بلغ الاخطار عن الشروع باتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه ، او اذا لم يعثر على المالك او الساكن ، يقوم المجلس باتخاذ التدابير الفورية التي يراها ضرورة لدرء الخطر ، اما بهدم البناية او بترميمها او باية طريقة اخرى.

جـ ـ لدى القيام باى عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس ، كما وردت في الاخطار ، يجوز له ان يبلغ الشخص الذى قام باجراء ذلك العمل ، او المالك او الساكن ، اخطاراً خطيا يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار ، فاذا لم يعمل بموجب الاخطار ، خلال المدة المعينة فيه ، فيجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٢٠ ـ اذا شهد المهندس بأن بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها او الجمهور بخطر عاجل ، فيجوز للرئيس ان يصدر امرا بأغلاق تلك البناية في الحال ، واذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها ، اما لعدم العثور على المالك المذكور ، او لاى سبب آخر فيجوز للرئيس ان يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الفورية التي يراها ضرورية لدرء الخطر اما بهدم البناية ، او ترميمها ، او باية طريقة اخرى

المادة ٢١ ـ ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين ١٩و٢٠ من هذا النظام يدفعها المالك ، فيجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات كما يحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٢٢ ـ يجوز للمهندس ، او لاى شخص مفوض خطيا من الرئيس ان يدخل اية بناية ، بعد اعطاء اشعار معقول بذلك ، للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل .

المادة ٢٣ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وانشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقا لاى مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٢٤ ـ أ ـ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية والمتاخمة املاكهم للشارع الذى فتح لأول مرة ، مكلفين بدفع قسم من نفقات انشائه .

ب ـ يحق للمجلس ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها انفا الى الحد الذى يراه عادلا ، على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن ٥٠٪ من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٢٥ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس ، او لجنة التنظيم المحلية ، تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ، او بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ، ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيد والتجدير .

المادة ٢٦ ـ اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده ، خلال ستة اشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص ، فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله لهذه الغاية ، من المالكين .

المادة ٢٧ ـ أ ـ يعتبر مخالفا لاحكام هذا النظام كل من : ـ

١ ـ انشأ او ابقى حائطا اوسياجا اوعاموداً اواى عائق آخر ، في اى شارع او في اى قسم منه ، او

٢ ـ غطي ، او اعاق ، مجرى مكشوفا ، او مصرفا او قناة واقعة على جانب اى شارع عام ، او

٣ ـ وضع صندوقا او طرداً (باله) او بضائع او اية مواد اخرى ، في اى شارع ، او تسبب في وضعها فيه ، بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف ، او تؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع وقتا اكثر مما هو ضرورى ، بالقدر المعقول ، لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

ب – اذا ظهر ، في اية حالة من الاحوال ، ان صندوقا او طرداً (بالة) او بضائع او اية مادة اخرى قد نقلت من بناية او ارض ، ووضعت في شارع عام ، خلافا لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذى ارتكب المخالفة الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

ج – ليس في هذه المادة مـــا يمنع المجلس من ان يسمح خطيـــا باقامة انشاءات موقتـــة في اى شارع ايام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٢٨– أ – لا يجوز لأي شخص ان يضع أية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدود فيه ، الا بعد الحصول عـــلى تصريح خطي بذلك من الرئيس وينبغي أن يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد ، أو حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

ب– اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد ، أو الحفرة أو الاخدود ، او يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس ، او المأمور المفوض منه ، ويترتب على ذلك الشخص ، ايضا أن يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة ترضي المجلس ، او المأمور المفوض منه .

المادة ٢٩– اذا كان من رأى المجلس أن اي بناء ، او بئر ، او حفرة ، او أي مكان آخر ، قد اصبح في حالة خطره على الجمهور ، بسبب عدم ترميمه او لوجود نقص في صيانته ، أو تسييجه ، او لأي سبب آخر ، يرسل الرئيس اخطارا خطيا الى المالك يكلفه فيه بوقايته ، او اقامة سياج حوله ، في الحال ، عـــلى وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ، ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة المحدده فيه .

المادة ٣٠– اذا لحق بشارع من الشوارع العامة ، أو بأي قسم منه ، ضرر طارىء غير مقصود ، بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمه له ، يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر ، وان يستوفي جميـــع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التى أجريت فيها الحفريات .

المادة ٣١– اذا وجد المجلس أن أي رصيف ، أو قسم منه ، يؤلف قسما من شارع ، لم يحط ، بحجارة الشك (الجبة) او لم يرصف او تحفر أقنية ومصارف فيه ، حسب ما يراه المجلس مناسبا ، يجوز له أن يرســـل اخطارا كتابيا الى اصحاب العقارات ، او الاراضي ، المتاخمة يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبـــة) وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار ، وبالصورة التى يعينها المجلس.

المادة ٣٢– اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او ، اذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما ، يجوز للمجلس أن يتم العمل اذا استصوب ذلك ، ويكلف المالك بدفع المصاريف التي تكبدهـــا في هذا السبيل .

المادة ٣٣– يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف ، حسب امتداد عقاراتهم عليه ، وبالنسبة التي يعينهـــا المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ٣٤– يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه .

المادة ٣٥– اذا رغب شخص في انشاء رصيف متاخم لملكه ، ضمن منطقة البلدية ، ينبغي عليه أن يقدم طلبا تحريريا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له ، تشتمل على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشـــاء الرصيف بمقتضاها .

المادة ٣٦– يستوفي المجلس مبلغ ١٠ فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوى انشائه (على ان لا يقل عن ٥٠٠ فلس) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٣٧– يجوز للمجلس ان يسمي ، او يعيد تسمية ، اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ، ويجوز له ، او لمعتمده ، ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهه الخارجية من أي ملك مجـــاور له ، او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٣٨– يحق للمجلس ان يزيل اية لوحات باسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثاني

الاسواق العـــامة

المادة ٣٩– تنشأ في مدينه عنبتا اسواق لبيع الخضار والفواكه وسلع السمانة وغيرها من السلع في الاماكن المخصصة لهذه الغاية بقرار من المجلس يعلن عنه في المدينة .

المادة ٤٠– لا يجوز لاي شخص أن يبيع ، أو يعرض للبيع ، بالجملة أو المفرق ، اية فاكهة او خضار او سلع سمـــانه ضمن منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤١– يستوفي المجلس ٣٪ من ثمن جميع الخضار والفواكه التي تباع ضمن منطقة البلدية سواء كانت من انتاج تلك المنطقة او مجلوبة من خارجها ، طازجة او مجففة .

المادة ٤٢– أ – يستوفي المجلس رسما عن الموزونات التالية ، مباشرة او بواسطة الملتزم ، من الشـــاري ، أو من الشخص الذي يجلبها الى اسواق البلدية ، او الأماكن الاخرى ضمن منطقة البلدية ، او لاي دكان بقصد البيع بالجملة او المفرق لو كان جالبها هو صاحب الدكان الذي صدرت رخصة العمل باسمه وذلك بالنسب التالية ، :—

فلس	دينار	
--	١	عن كل حمولة سيارة من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها .
—	١	عن كل سيارة من الحبوب ومشتقاتها .
٢٥٠	--	عن كل سيارة من جفت الزيتون المحروق .
--	٢	عن كل سيارة من اللوز الاخضر والمجفف وحب الزيتون الاخضر خرجت من منطقة بلدية عنبتا بقصد البيع .
٢٥٠	—	عن كل سيارة من جفت الزيتون خرجت من منطقة بلدية عنبتا بقصد البيع.
١٠	--	عن كل جلد من جلد الشاه او الماعز صغيرة او كبيرة .
٢٠	—	عن كل جلد من جلود البقر أو الابل صغيرة او كبيرة .
٢٠	—	عن كل شوال من الحنطة (ما عـــدا ما يطحن للاهلين) والعدس والفـــول والحمص الترمس والبرغل والفريكة وما كان من هذه المواد او مـــا هو في حكمها يعرض للبيع حبا او مجروشا او مجلوبا للطحن او الجرش .
١٠	—	عن كل شوال شعير ، كرسنه ، جلبانه ذره .
٣٠	—	عن كل شوال سمسم .
٥	—	عن كل خيشة تبن .

ب– تستوفى الرسوم التالية عن كل سلعة من السلع التالية :–

فلس	دينار	
١	—	عن كل كيلو صابون (من اي نوع)
٢٥	—	عن كل صفيحة من زيت الزيتون .
٣٠	—	عن كل صفيحة جبنه ؛
١٠	—	عن كل صفيحة دبس .
٢٠	—	عن كل شوال بصل ناشف وزنه اقل من ٥٠ كيلو غراما .
١٠	—	عن كل صفيحة طحينة والسيرج وحب الزيتون .
١٠	—	عن قفة التمر .
١٠٠	—	عن شوال الجميد .
٥		— عن شوال القمح
٥٠٠		— عن قنطار الصوف
٥		— عن كيلو غرام السمك الطازج
١		— عن كيلو غرام الحليب او اللبن (بشرط ان لا تقل الكمية عن ٣ كيلو غرام)
١٠		— عن شوال الفحم البلدي
١٠		— عن شوال جفت الزيتون او الدق
١٠٠		— عن طن الكلس
٥		— عن شوال الحطب

المادة ٤٣ – يستوفي المجلس من البائع رسما مقداره (٢ ونصف ٪) غن ثمن كل حيوان يباع ضمن منطقة البلدية ولدى مبادلة حيوان باخر يستوفى الرسم من كلا الفريقين كل بنسبة قيمة حيوانه المقدرة .

المادة ٤٤ – يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة او تخشيبه في مكان او شارع عام ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٤٥ – يستوفي المجلس رسما سنوياً قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة اي بسطة او مظلة او تخشيبة تشغل مساحة لا تتجاوز مترين مربعين .

المادة ٤٦ – يستوفي المجلس من المشتري ، اما مباشرة او بواسطة معتمده ، رسما قدره (١٪)من ثمن كافة الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع بطريق المزاد العلني ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٧ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية :–

أ – عن كل رأس من الضأن او الماعز	١٠٠ فلس
ب – عن كل رأس من البقر كبيرة	٥٠٠ فلس
ج – عن كل رأس من البقر صغيرة	٢٥٠ فلس
د – عن كل رأس من الجمال	٥٠٠ فلس

المادة ٤٨ – يعاين المجلس ، او معتمده ، ويدمغ جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤٩ – يستوفي المجلس رسما قدره (٥) فلسات عن دمغ كل قطعة من الاوزان والمكاييل والمقاييس ورسما سنويا قدره (٥٠) عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس او مكاييل يعاينها .

الماده ٥٠ – لا يجوز لاي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا او مكيالا لاغراض التجارة ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسما عنه للمجلس ودمغ بخاتم البلدية .

المادة ٥١ – يستوفي المجلس رسما سنوياً عن كل آرمه او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية ويقدر رسم رخصة الارمة او اليافطة على اساس حجمها بمعدل (٥٠٠) فلس عن كل متر مربع منها ، ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم (٢٥٠) فلس ، ويستوفى الرسم مضاعفا عن الآرمة او اليافطة ذات الوجهين .

المادة ٥٢– لا يجوز وضع ارمة او يافطة في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر .

المادة ٥٣ – يعفى اسماء وعناوين المخازن او العقارات او محال الاعمال ومشغلوها المكتوبة على ابواب او على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

المادة ٥٤ – يحق للمجلس ان ينصب الواحا خشبية في الاماكن التي يستصوبها ضمن منطقة البلدية لاجل عرض الاعلانات والنشرات عليها .

المادة ٥٥ – لا يجوز عرض اي اعلان او نشرة ، ضمن منطقة البلدية ، الا على الالواح التي نصبها المجلس .

المادة ٥٦ – يقتضي على كل من يرغب في عرض اي اعلان او نشرة ، على الالواح التي نصبها المجلس ، ان يقدم للمجلس نسخة من تلك النشرة او الاعلان وان يدفع الرسوم المقررة .

المادة ٥٧ – يقدر الرسم المستحق عن النشرة او الاعلان ، المراد عرضها ، على اساس حجم تلك النشرة او الاعلان بمعدل (١٠٠) فلس عن كل متر مربع ، ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم (٥٠) فلساً في الاسبوع .

المادة ٥٨ – تعفى الاعلانات والنشرات التابعة لاية دائرة من دوائر الحكومة او البلدية من دفع الرسوم ، وتعفى ايضا الاعلانات والنشرات الخاصة بالمشاريع الخيرية وبموافقة المجلس .

المادة ٥٩ – يجوز للمجلس ، من وقت لاخر ، ان يحدد السعر الاعلى لجميع اصناف المواد الغذائية ، او لاي صنف منها يباع بالجملة او المفرق ، ضمن منطقة البلدية وان يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٦٠ – عندما يحدد المجلس السعر لأية مادة غذائية يعلن عن الاسعار باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها ، ولا يجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد الغذائية المحددة اسعارها بسعر اعلى من السعر الذي حدده المجلس ، كما لا يجوز بيع اية مادة غذائية يعتبرها المجلس فاسدة ، او مغشوشه ، ويحق له مصادرتها واتلافها ، بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره ذلك .

المادة ٦١ — يقتضى على بائع اية مادة غذائية ان يضع في مكان ظاهر من محله ، او بسطته قائمة يبين فيهـا بوضوح اسعار كل صنف من المواد الغذائية ، كما حددها المجلس .

الماده ٦٢ — لا يجوز لاي شخص ان يعمل كعتال او سقا او مساح احذية او حامل سلة او حفار اختام او مصور او بائع صحف او بائع متجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان مرخصا له بذلك من المجلس .

المادة ٦٣ — يستوفي المجلس رسما سنويا عن اصدار الرخص بالنسب التالية :

فلس		فلس	
٥٠٠	رخصة العتاله	٢٥٠	رخصة حفار الاختام
٢٥٠	رخصة السقاء	٥٠٠	رخصة المصور
٥٠٠	رخصة بائع الصحف	٥٠٠	رخصة البائع المتجول
٢٥٠	رخصة ماسح الاحذيه		

المادة ٦٤ — يجوز للرئيس ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى المادة السابقة مع بيان الاسباب .

المادة ٦٥ — يحظر على اي شخص . سواء كان يحمل رخصة بمقتضى المادة (٦٣) من هذا النظام . ام لم يكن ، ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمالها صادرة من المجلس .

المادة ٦٦ — يستوفي المجلس رسما سنويا قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة عربة النقل ، ويجوز للرئيس ان يسحب تلك الرخصة في اي وقت مع بيان الاسباب .

المادة ٦٧ — لايجوز لاي شخص ان يركب دراجة غير ميكانيكية ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات . ضمن منطقـة البلدية ، الا اذا كانت الدراجة مرخصة وفقا لاحكام هذا النظام وعليها الوحة (نمرة) صادرة بشأنهـا ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس .

المادة ٦٨ — يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول رخصة ولوحة (نمرة) لدراجـة ذات عجلتين او ثلاث عجلات ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس ، ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصة ولوحة (نمره) لدى دفع رسم سنوى قدره (٥٠٠) فلسا .

المادة ٦٩ — لايجوز تحويل رخصة دراجة صادرة بمقتضى المادة السابقة من شخص لاخر الا بموافقة المجلس ، وعند اجراء هذا التحويل يجرى المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٧٠ — لايجوز لاى شخص ان يقتني كلبا ضمن منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا ويحمل لوحـة (نمرة) صدرت من المجلس بشأنه ومعلقه في عنقه .

المادة ٧١ — يستوفي المجلس رسما سنويا قدره (١٠٠) فلس عن كل رخصة ولوحة (نمره) صادرة بمقتضى المادة السابقة.

المادة ٧٢ — يتولى عمال المجلس نقل جيف الحيوانات ودفنها او حرقها، ويحق للمجلس استيفاء رسم لايتجاوز (٥٠٠) فلس من اصحاب الجيف مقابل نفقات التخلص منها .

المادة ٧٣ — يجوز للمجلس تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية ، وتعيين احياء لكل صنف منها ، ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

المادة ٧٤ — اذا كان من راي المجلس ان اية حرفة او صناعة تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحـة العامة ، او تسبب اقلاقا لراحة المجاورين ، فيجوز ان يطلب من اي شخص يتعاطى تلك الحرفـة او الصناعة ان ينتقل الى الشارع او الحي الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة او الصناعة فيه .

المادة ٧٥ — يجوز لمحكمة الصلح اصدار الامر لاي شخص ، لم يمتثل لطلب البلدية كما ذكر في المادة السابقة ، بأن ينتقل من محله الى المحل الآخر الذي يعينه المجلس ، اذا ابرز لها قرار من المجلس يتضمن ضرورة انتقاله واقتنع قاضي الصلح ان محلا مماثلا لمحله متوفرا في الحي او الشارع الذي طلب منه الانتقال اليـه ، وان انتقاله الى ذلك المحل لا يسبب له ضررا فاحشا .

المادة ٧٦ — يجوز للمجلس ان يمنع وقوف السيارات على اي شارع يقع ضمن منطقة البلدية ، او على اي قسم منه، او ان يقيد وينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور ، او على القسم المعين منه، بأمر او اعلان يضعه في ذلك الشارع ، او في ذلك القسم، كما يحق للمجلس استيفاء الرسوم التي يقررها من اصحاب السيارات .

الفصل الثالث

الدفاع المدني ومراقبة المحلات العامة

المادة ٧٧ — يتولى المجلس الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصـة .

المادة ٧٨ — يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشائها .

المادة ٧٩ — يحق للمجلس استيفاء اية نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجىء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها. وتخلفه عن ذلك .

المادة ٨٠ — يشرف المهندس على انشاء الملاجىء الخاصة والعامـة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهـات الرسميـة المختصة .

المادة ٨١ — كل من خالف تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ ، او قام بالعمل خلافا للتعليمات ، يكون عرضة للعقاب ، كما يكون ملزما بدفع النفقات التي يضطر المجلس لانفاقها نيابة عنه .

المادة ٨٢ — يقوم المجلس بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ٨٣ — يستوفي المجلس الرسم والنفقات التي يقررها من حين لآخر عن اي عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .

المادة ٨٤ — يتولى المجلس المحافظة على الاخلاق والاداب ومنع الدعـارة واغلاق اي محل مشبوه وتقديم المسئولين عنـه الى المحاكمة .

المادة ٨٥ — يجوز للمجلس بموجب قرارات يتخذها من حين لآخر ، مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والحانات والملاعب ودور السينما والملاهي الاخرى ، وتنظيمها ، وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة ٨٦ – يصدر المجلس من حين لآخر ، التعليمات التي يراها مناسبة لتنفيذ المادة السابقة ، ويبلغها الى المسؤلين عن المحلات المشار اليها ، من اجل التقيد بها ، وحرصا على الاداب والاخلاق العامة .

المادة ٨٧ – تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس ،حسب ما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية ، ويحق للمجلس اغلاق اي محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسئولين عنها التعليمات المبلغة اليهم .

الفصل الرابع

منع المكاره الصحية

المادة ٨٨ – تعتبر الامور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس ازالتها : –

أ – كل عقار يكون (حسب رأى مامور الصحه) خطرا على الصحة .

ب – كل كوخ او حضيرة او خيمه مستعمله لسكن دون توفر المستلزمات الصحية ؛

ج – كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مامور الصحة) غير كاف للتصريف .

د – كل بركة ، او حفرة ، اومصرف ، او مرحاض ، اوجورة مرحاض ، او صندوق زبالة ، او ساحة . على حالة من القذارة تجعلها خطرا على الصحة .

هـ – كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضرا بالصحة ، او جلب الحيوانات الى الساحات العامة او رعيها فيها .

و – كل كوم يكون مضرا بالصحة .

ز – كل عقارا ، او قسم منه ، يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضرا بصحة الساكنين فيه ، او خطرا عليهم ؛ سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا .

ح – كل مصرف او مجرى ، او مزراب ، او قسطل ، او انبوب ، لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها ، او يسبب ضررا للغير ، او يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد على نصف متر .

ط – كل كوم ، مهما كان نوعه ، موضوع في اية بناية ، او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ي – كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة ، او جورة مرحاض ، او مجرى معطوب على وجه تنبعث منه الروائح الكريهة ، او ترشح منه محتوياته .

ك – كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) ، او منفذ تفتيش ترشح منه المياه .

ل – كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء كان مجهزا بمصيده ، ام لم يكن ، عدا المرحاض او البالوعة او المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

م – كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد على الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ن – كل مدخنة ليست عالية علوا كافياً ، او يتصاعد منها الدخان بكثرة تستدعي التذمر .

س – تنظيف السجاجيد والبسط وغير ذلك من الاثاث ونفضها في الشارع بين الثامنة صباحا والتاسعة مساء

ع – كل معمل او مشغل ، غير مرخص ، ولا ينظف ولا تجري فيه التهوية بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخره والغبار ، وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة ، عديمة الضرر ، بقدر الامكان ، او يكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين للخطر او للضرر .

المادة ٨٩ – يحظر على اي شخص ان :

أ – يطرح او يضع اية قذارة او نفايات او مواد كريهة اخرى او ان يبول او يتغوط في اي شارع او ساحة ضمن منطقة البلدية .

ب – يلقي اية نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة سبيل للآخرين .

ج – يبقي او يضع في اي شارع او ساحة الآت او ماكنات خربة او نفايات حديدية او حجارة او ردم بناء او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد أو وضعها في اي شارع او ساحة .

د – يترك حيوانا في اي شارع ، او ان يربطه ، او ان يدعه هائما ضمن منطقة البلدية .

هـ – يضع ، او يترك ، اية مواد او اشياء اخرى على أي شارع ، او يسمح بوضعها او تركها او ان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الشارع ، على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من الرئيس او المأمور المفوض عنه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و – يضع . او يتسبب في وضع اية سجف او مظلة او غطاء او خيمة او اى شيء آخر فوق اى شارع او رصيف او على محاذاته ؛ الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف ، او تلك المظلة . او الغطاء او الخيمة . او الشيء الاخر ، مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز – يمد اية اسلاك ، او ما شابهها من الادوات فوق اى شارع ، او يتسبب في مدها ، دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من الرئيس .

ح – يوقف اية عجلة او عربة او دراجة ، في الطريق ، اطول من المدة اللازمة لتحميل البضائع فيها او انزالها منها .

ط – يحفر اية طريق ، او يتسبب في اجراء حفريات فيها ، دون ان ينال تصريحا كتابيا من الرئيس او المامور المفوض منه .

ى – يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع ، او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس ، لتنبيه الماره وسائقي السيارات الى وجود الحفريات .

ك – يطير طياره (من الورق) في اى شارع او ساحة ، أو ان يقذف باية قذيفة فوق اى شارع او ان يطفىء قصدا ، او بصورة غير مشروعة ، نور اى مصباح ، وضع لانارة الشارع او تحذير الماره او السائقين .

ل – يمتطي ، او يسوق بعنف ، حصانا ، او حيوانا آخر في اى شارع ، او ان يقود او يركب حصانا او حيوانا او ان يدفع او يسحب او يركب اية عجلة او عربة او دراجة على رصيف اى شارع.

م – يتعرض لاية علامة من علامات البلدية، او اعلان من اعلاناتها، او مصباح من المصابيح في الشارع او شجرة مغروسة على جانب اى شارع، او يلحق ضررا باى شيء مما تقدم، او يطمسه او يغيره .

ن – يشغل ، او يتسبب في تشغيل ، اى غرامافون ، او راديو ، او مكبر صوت ، او ما شاكل ذلك من آلات على وجه يقلق راحة الاخرين .

س – يعرض اى منظر تمثيلي او لهو عمومي في اى شارع او ساحة .

ع – يقف او يقعد ، أو يضطجع ، في اى شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ٩٠ – آ – اذا قتنع الرئيس او المامور المفوض من قبله ، بوجود مكرهه بناء على تقرير قدمه مامور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الـذى نجمت تلك المكرهه عن فعله او تقصيره او تقاضيه ، او ظلت المكرهه مستمرة بسبب ذلك ؛ او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره ، اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور ، يكلفه فيه بازالـة المكرهه خلال المدة المذكورة في الاشعار ، وطبقا للطريقة المبينة فيه . والقيام بكافة الاعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

ب . يكون قرار الرئيس او المـامور المفوض من قبله ، فيما يتعلق بالواجب اجراؤه نهـائيا وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ٩١ – آ – اذا كانت المكرهة ناجة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجارى : او عن عيب فيها ، او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول . يرسل الاشعار الى مالك العقار .

ب – اذاكانت المكرهه ناتجة عن اهمال ساكن العقار . او قصوره ، اوكان استمرار وجودهـا ناشئا عن ذلك ، فيرسل الاشعار الى الساكن .

ج – اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

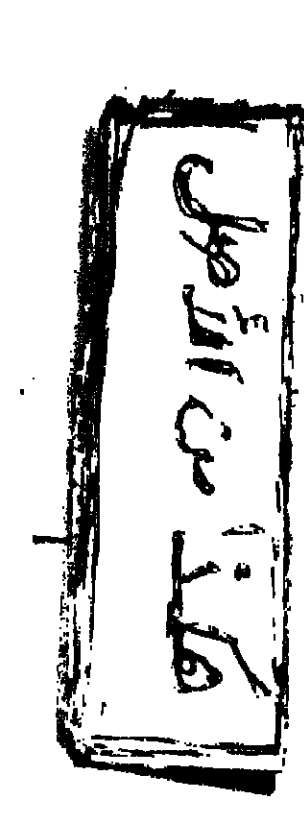
د – اذاكان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف

هـ – اذا كان المالك غير مقيم في البلاد ، في الوقت المبحوث عنه ، يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه ، سواء كان ذلك الوكيل يتناول اجرا عن عمله ، ام لا ، ويعتبر الوكيل المومى اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة المالك .

المادة ٩٢ – اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة ، واتضح ان وجودها واستمرارها لم يكن ناشئا عن فعل اتاه مالك العقار ، او شاغله ، او عن قصور او تغاض منهما ، يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته .

المادة ٩٣ – اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجـوز للمجلس ، او المأمور المفوض من قبله ، ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة ٩٤ – اذا اقتنع قاضي الصلح بان المكرهة لم تزل موجودة ، او ان الاشغال المطلوبة في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر المكرهة ، فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لاتزيد عـلى عشرة دنانير ، واذا استمرت المخالفة يجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامة قدرها (دينار واحـد) عن كل يوم تستمر فيه المخالفه ، ويجوز لها في الوقت نفسه ، ان تصدر امرا يلزم المتخلف بالقيام بجميع الاشغال المدرجة في الاشعار ، خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر ، واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامـر يجوز المحكمة ان توعز الى المجلس ، او المامور المفوض من قبله ، بتنفيذه ، ويقتضي عـلى الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي تكبدها المجلس في سبيل تنفيذ الامر .



المادة ٩٥ – لمامور الصحة ، من اجل القيام بواجباته ، صلاحية الدخول الى اي عقـار ، بمفرده او مع مساعديه ، بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار ، يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي ٢٤ ساعة على تاريخ الاشعار) ، ويكون له ايضا حق حفر المجاري والمباول . . الخ فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس ، واذا وجد عيبا في المجاري يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا تحريريا الى مالك العقار ، او ساكنه ، حسب مقتضى الحال .

المادة ٩٦ – ليس في هذا النظام مايمنع مامور الصحة من لفت انتباه مالك العقار ، او ساكنه ، الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه :

المادة ٩٧ – آ – اذا تبين للمجلس ، بناء على تقرير قدمه مامور الصحة ، ان بناء واقعا ضمن منطقة البلدية ، غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض ، او صناديق الزبالة ، يجوز للرئيس ، او للمأمـور المفوض من قبله ، ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي ، بان يقوم خلال المـدة التي يعينها في ذلك الاشعار ، باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصنـدوق الزبالة من النوع الموافق عليه ومجهزة بغطاء محكم حسب ما ذكره ويقتضي ابقاء هـذه الصناديق في حالة جيدة يرضى عنها مامور الصحة .

ب – اذا لم يعمل المالك بمتطلبات الاشعار المبلغ اليه ، يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ، ان يقدم طلبا للمحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ، ويجوز للمجلس ايضا ان يقـوم بالاشغال المطلوب اجراؤها ، دون ان يلجأ في باديء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة ، وان يسترد من المالك النفقات التى يتكبدها من جراء ذلك .

المادة ٩٨ – لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن ٤ متر عن اية بناية ، او على بعد يقل عن ٨ متر من اي صهريج ماء ، او بئر ، ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في اي مكان من الامكنة الا بموافقـة المجلس وطبيب الصحة .

المادة ٩٩ – يترتب على كل شخص يستخدم عمالا ان يهيء ما يراه مامور الصحة ضروريا من المرافق الصحية . واذا كانت هذه المرافق مؤقته ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذى يوعز به ذلك المامور .

المادة ١٠٠ – يترتب على كل شخص يملك بناية ، او يقطنها ، وكل شخص يملك بناية غير مسكونة ان : –

أ – يبقى تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة . و

ب – ينظف ويزيل ما تراكم من الاقذار ، او الاوساخ ، او النفايات ، او اية مادة اخرى يعترض على وجودها في تلك الابنية ، او بجوارها ، وان يضعها في وعاء له غطاء .

المادة ١٠١ – يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزبالة ، وان يضعها في الاماكن التي يعينها له ، ويترتب على مشغل البناية ان يحافـظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة ، وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت لآخر ، وفقـاً لتعليمات المأمور ، وخلال المدة التي يحددها .

المادة١٠٢– لا يجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلديــة ان يطرح او يلقي نفايات في اي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ١٠٣– يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة ، يعدها لتلك الغاية ، على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مامور الصحــة ، ومن المادة التي يعينها .

المادة ١٠٤– يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلدية ان يتخــذ التدابير لايداع نفايات الحرفــة التي يتعاطاها في اوعية خاصة ، يعدها لتلك الغاية ، على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مامور الصحة ، ومن المادة التي يعينها وان يضعها في المكان الذى يعينه .

المادة ١٠٥– يترتب على كل من ينقل القمامه ، او نفايات الاسطبلات ، او المحال التجارية ، ان يتخذالتدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق ، او ان يستعمل سيارة ، او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ١٠٦– أ– يجوز لعمال المجلس او وكلائه ، ان يدخلوا ، خلال الاوقات المعقولة التي يعينها المراقب ، ساحة اية بنايه او محل تجاري او اسطبل ، لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب – يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري . ان يضع صناديق الزبالة او الاوعيــة المعدة لجمع وازالة النفايات ، في مكان قريب من متناول يد عمال المجلس .

المادة ١٠٧ – يجوز للمناظر . او لاى مامور من ماموري البلدية . ان يدخل ساحة اية بناية ، او محــل تجارى او اى اسطبل للتأكيد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ١٠٨– ينقل عمال المجلس او وكلائه، جميع النفايات من الاسطبلات . ونفايات المحال التجارية . ودور السكن التي يجمعها العمال الى الاماكن التي يعينها المجلس بموافقة طبيب الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة ١٠٩– باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام : –

أ – ينتهي العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذاالنظام في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار من كل سنة

ب– اذا صدرت رخصة بمقتضى هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول مــن اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ١١٠– يحق للمجلس الامتناع عن اصدار اية رخصة لاى شخص ، كما يحق له سحب اية رخصة ، بعداصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك ، وفي تلك الحالتين يحــق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس الى متصرف الاواء الــذى يكون قــراره نهائيا ، ولا تعــاد اية رسوم كانت قــد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١١١– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الاعمال التالية : –

أ – عن اعطاء صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال	١٥٠ فلساً
ب– عن اصدار اية شهادة او مستند ختم بخاتم البلدية	١٠٠ فلساً
ج – عن كل لوحة (نمرة) يصدرها المجلس بموجب هذا النظام	١٠٠ فلساً

المادة ١١٢– أ – يجوز للمجلس تلزيم اي سوق من اسواق البلدية ، او اية رسوم اخرى ، والتعاقد مع الاشخاص او الشركات على جباية اى رسم ، يحق للمجلس تحصيله بموجب هــذا النظــام ويعتبر دفــع الرسم للملتزمين كانه تم للمجلس .

ب– يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل للمجلس اثناء ممارسته عمله شهادة ، تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها ، تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١١٣– يحق للمجلس تحصيــل النفقات والعوائد والرسوم ، التي تستوفى لصالح البلدية عملا بهذا النظــام ، بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية الاخرى .

المادة ١١٤– يحق للمجلس تخفيض اى رسم ، مفروض بمقتضي هذا النظام ، او الاعفاء منه كليا ، تشجيعا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والاندية الرياضية او مراعاة لفقر المكلّف .

المادة ١١٥ – ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات ، التي يتطلب هذا النظام تبليغها، تعتبر مبلغة حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه او اذا تركت في مكان معروف انه كان يقيم فيه اخيرا ، اوسلمت هي ، او نسخة عنها ، الى اى شخص موجود اذا كان المطلوب ارسالها اليه مالك العقار او ساكنه ، اوبتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ، كما يجوز تبليغها بالبريد المسجل ، وتعتبر انها بلغت في الحين الذى يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد ، ولاثبات هذا التبليغ يكفي ان يقام الدليل على ان الاشعار او الاخطار ، او الاعلان ، او المستند الاخر ، قدعنون بالعنوان الصحيح ، ومسجل برقم في سجل الرسائل الصادرة ودون فيه عبارة (ارسل بالبريد المسجل) وكل اشعار ، اواخطار ، يتطلب هذاالنظام تبليغه الى مالك العقار ، اوساكنه ، يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك اوساكن)العقار مع ذكر العقار دون الحاجة الى ذكر اى اسم اووصف اخر .

المادة ١١٦– كل من : –

أ – خالف احكام هذا النظــام ، و

ب – تخلف عن العمل بموجب اخطار وجهه اليه الرئيس عملا باحكام هذا النظــام . و

ج – قام باى عمل خلافا لتعليمــات ، و

د – عارض اى موظف من موظفي البلدية في القيام بواجبه ، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ، وتفرض عليه غرامة اضافية لا تتجاوز دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١١٧– يستوفي المجلس من صاحب كل بئرماء ضمن منطقة البلدية رسما سنويا قدره ٥٠ فلسا مقابل العناية الصحية .

المادة ١١٨– تحول الغرامات التي تستوفى من المخالفين لاحكام هذا النظام الى صندوق بلدية عنبتا .

المادة ١١٩– يلغى نظام مجلس بلدية عنبتا المحلي لسنة ١٩٤٦ واى نظام آخر الى المدى الذى تكون فيه احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام ، ويشترط في ذلك ان كافة العقود والتعهدات والاعمال التي اجراها مجلس ، او لجنة بلدية عنبتا وفقا للصلاحيات المخولة لذلك المجلس ، اواللجنة ، بمقتضى اى نظام ملغى تبقى سارية المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود اوالتعهدات ويطبق عليها احكام هذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك ..

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٥

نظام مكافأة اعضاء المحاكم الصناعية

صادر بالاستناد الى المادة ٤/٩٣ من قانون العمل الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مكافأة اعضاء المحاكم الصناعية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٦٥ .

المادة ٢ - يمنح كل عضو من اعضاء المحاكم المعينة من قبل مجلس الوزراء بموجب المادة (٩٣) فقرة (١) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ عشرة دنانير عن كل قضية .

١٢/٥/١٩٦٥ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
علي الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٥

نظام التشكيلات الادارية المعدل

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التشكيلات الادارية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٥ .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي بحذف عبارة (او قائمقام او مدير ناحية) الواردة في مستهلها .

١٢/٥/١٩٦٥ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
علي الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥

نظام معدل لنظام اجور المساعى

لموظفي دائرة البيطره والتلقيح الاصطناعي والمحاجر الزراعية/وزارة الزراعة

صادر بمقتضى المادة ٢٠/ط من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٦و٩ من قانون الزراعة العام لسنة ٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اجور المساعي لموظفي دائرة البيطرة والتلقيح الاصطناعي والمحاجر الزراعية /وزارة الزراعة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم(٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والمستخدمين) بعد عبارة(وغير المصنفين)الواردةفيها.

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والمستخدم) بعد عبارة (غير المصنف)الواردة في الفقرة (د) منها .

١٢/٥/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
على الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة		وزير الاقتصاد الوطني
فؤاد فراج	جريس حدادين		حاتم الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٥

نوافق على ابرام اتفاق التعاون الثقافي والفني ما بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الاردنية الهاشمية بشكله المرفق.

١/٥/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام	وزير الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	حاتم الزعبي	علي الدجاني

مشروع اتفاقية تعاون ثقافي وفني

بـــين

حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

رغبة منهما في توثيق علاقاتهما الوديه وفي تحديد الاطار العام لتعاونهما عـــلى الصعيدين الثقافي والفني على اساس المساواه بين الطرفين المتعاقدين قد اتفقتا على ما يلي :ــ

المادة الاولى

تقرر الحكومتان تنظيم تعاون ثقافي وفني بين الدولتين في حقول التعليم والبحث وتدريب الموظفين الاداريين والفنيين والتنميه في المملكة الاردنيه الهاشميه وفقا للمخططات التي ستحدد فيما بعد في اتفاقات متممه تعقد تطبيقا لهذه الاتفاقيه التي ستكون اساسا لمثل هذه الاتفاقات .

المادة الثانية

يشجع كل من الفريقين المتعاقدين وبقدر المستطاع تعليم لغة وآداب ومدنية الطرف الآخر . وبصورة خاصـــه تسعى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في تنمية تعليم اللغـــه الفرنسيه في موسستها التعليميه الرسميـــه وفي تعليم هـــذه اللغة في المدارس الخاصه على مختلف المستويات .

المادة الثالثة

يقدر الفريقان المتعاقدان اهمية تدريب الاساتذة المكلفين بتعليم اللغة والمدنية الفرنسيتين في الاردن ولـــذا فانهما يتعاونان لهذه الغايه خاصة بتنظيم دورات تدريبيه وبعثات دراسيه .

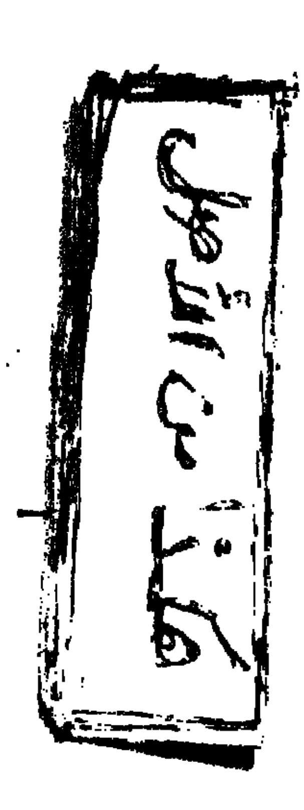
المادة الرابعة

يسهل كل من الفريقين في اراضيه سير المؤسسات الثقافيه والعلميه والفنيه كالمعاهد العلميه والمعاهد الثقافيـــه والجمعيات الثقافيه ومراكز البحوث العلميه والمؤسسات التعليميه التي يؤسسها الفريق الآخر بموافقة السلطات الوطنيه المختصه.

ويسهل كل من الفريقين في اراضيه سير المؤسسات الخصوصيه التي تتعـــاون في تعليم لغة ومدنية الفريق الآخر:

المادة الخامسة

يعمل كـــل من الفريقين المتعاقدين عـــلى زيادة عـــدد البعثات للطلاب الذين يرغبون في متابعة او استكمال دروسهم في بلد الفريق الآخر .



المادة السادسه

يسهل كل فريق للاخر دخول ما يلي الى اراضيه وتداوله فيها وذلك ضمن قوانينه الوطنيه .ــ

- ـ الكتب والمجلات والمؤلفات الثقافيه والعلميه والفنيه والكتالوجات الخاصة بها .
- ـ الافلام السينمائيه والمؤلفات الموسيقيه (المطبوعه منها والمسجله) وبرامج راديو وتلفزيون .
- ـ الصنائع الفنيه ونسخ عنها .

ويتعاون الفريقان بقدر الامكان في اقامة المعارض والحفلات والندوات وفي التبادل التي تنظم في هذا المضمار.

الماده السابعه

ومن اجل وضع التعاون الثقافي والعلمي والفني بين الفريقين المتعاقدين موضع التنفيذ تعمـــل حكومـــة الجمهوريه الفرنسيه على ضمان ما يلي في حالة طلب حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه اليها ذلك . ــ

أ) وضع معلمين وخبراء تحت تصرف حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه يكونون مكلفين اما بالاشتراك بالقيـــام بالدراسات العلميه او بابداء المشوره الفنيه في مسائل معينه او بتنظيم دورات تدريبيه .

ب) تقديم المساعده للمملكه الاردنيه الهاشميه من اجل تطبيق برامج ابحاث علميه وفنيه وذلك خاصـــه عن طريق تعاون مؤسسات او هيئات فرنسيه اخصائيه في هذه المواضيع .

ج) ١ ــ منح بعثات دراسيه او بعثات تعاون فني .

٢ ــ وتنظيم دورات دراسيه وتدريبيه مهنيه لاردنيين وذلك في فرنسا او في الاردن .

د) تقديم المؤلفات الثقافيه والعلميه والفنيه .

هـ) تعاون المؤسسات الاخصائيه في الداسات الراميه الى الانماء الاقتصادى والاجتماعي .

الماده الثامنه

يكون للمعلمين وللخبراء والمهندسين ولغيرهم من الفرنسيين الذين يوفدون الى الاردن بموجب هذه الاتفاقيه والاتفاقات المتممة التي قد تلحق بها الحقوق المنصوص عليها فيما يلي وذلك طيلة اقامتهم في الاراضي الاردنيه . ــ

أ) تعفي حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه من جميع الرسوم الجمركيه ومن اية رسوم اخرى مفروضه على الاستيراد واعادة التصدير واية ضريبة اخرى ، الاموال والاثاث والحاجيات الشخصيه التي يدخلها الى الاردن الاشخاص المذكورون في هذه الماده وافراد عائلاتهم . ويعفون ايضا ، في المملكه الاردنيه الهاشميه ، من اية ضريبة على ذلك الجزء من رواتبهم الذى تدفعه الحكومه الفرنسيه ومـــن اية ضرائب او رسوم يعفى منها عـــادة اعضاء البعثات الدبلوماسيه المعتمده لدى المملكه الاردنية الهاشمية .

ب) يتمتع هؤلاء الاشخاص ايضا بالامتيازات الممنوحـــه لاعضاء البعثات الدبلوماسيه فيما يتعلق باستيراد سياره للاستعمال الشخصي وباستيراد مشروبات روحيـــه وسجاير واية حاجيات للاستهلاك الجارى وبشراء الوقود لسياراتهم الشخصيه وللاستعمال المنزلي ؛

ج) يجوز للاشخاص المذكورين في هذه الاتفاقيه وخلال مدة مهمتهم ولدى انتهائها ان يبدلوا النقود الى فرنكات فرنسيه بالسعر الانسب ويجوز لهم ايضا ان يحولوا النقود التي تخصهم الى الخارج .

د) تضمن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه الامتيازات التالية لهؤلاء الاشخاص ولافراد عائلاتهم

١ — حرية دخول الاراضي الاردنية والخروج منها .

٢ — مجانية اذونات العمل والاقامة .

٣ — الحصانه ضد الملاحقه القضائيه بسبب تلفظ او كتابة او عمل يقام به خلال ممارسة الاعمال الرسميه .

٤ — الاعفاء من المسؤوليه تجاه فريق ثالث الا في حالة التعمد والاهمال الخطير .

هـ) وبوجه عام فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تطبق على هؤلاء الاشخاص وعلى افراد عائلاتهم وعلى اموالهم ونقودهم ورواتبهم النظام الذي يتمتع به في الاردن خبراء الدول والوكالات الدولية الذين يتمتعون بالرعايه الفضلى .

المادة التاسعة

يحدد كل من الاتفاقات المتممه المنصوص عليها في المـاده الاولى من هذه الاتفاقيه نوع ومدة عمل الخبراء والمعلمين وغيرهم . كما يحدد ايضا نسبة المصاريف المترتبه على كل من الحكومتين .

المادة العاشرة

وعندما تزود حكومـة الجمهوريه الفرنسيه حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية او — مجموعات او مؤسسات تعين باتفاق الطرفين او اخصائيين فرنسيين لاحتياج بعثتهم بآلات او بادوات او بتجهيزات ثقافيه او علميه او فنيه فان حكومة المملكة الاردنية الهاشميه تسمح بدخول تلك المعدات وتعفيها من الرسوم الجمركيه ومن اية رسوم اخرى مفروضه على الاستيراد او على اعادة التصدير وايضا من اية ضريبه اخرى .

الماده الحاديه عشره

لا يجوز تاجير او بيع بسعر باهظ او اهـداء الاشياء او المعدات المستورده دون رسوم بموجب هذه الاتفاقية الا في الحالات التي تسمح بها السلطات المختصه في الاراضي التي يجرى فيها التاجير او الاهداء .

المادة الثانية عشره

تعين حكومة المملكة الاردنية الهاشميه الفنيين الاردنيين المعاونين للخبراء الفرنسيين .
ويعمل هؤلاء الخبراء اثناء القيام بمهمتهم على اعطاء المعلومات اللازمه لهؤلاء المعاونين .

المادة الثالثة عشرة

تقوم لجنة مشتركة ومتساوية الاعضاء بمهمة وضع برنامج التعاون بين البلدين وبمتابعة تنفيذه .
تعين الحكومتان ممثليها في هذه اللجنة ويجوز بالاتفاق المشترك ضم خبراء لها .
تجتمع اللجنة المشتركة لاول مرة في عمان خلال الاشهر الثلاثة التي تلي تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وبعد ذلك تجتمع دوريا وكل سنتين على الاقل في باريس وعمان .
تكون مقترحات هذه اللجنة خاضعة لموافقة الحكومتين .
واذا اقتضت الحاجة يمكن تعديل البرامج الدورية خلال فترة تنفيذها وذلك بموافقة الفريقين .

المادة الرابعة عشرة

يعلم كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر باتمام اتخاذ الاجراءات التي تتطلبها قـوانينه الداخلية من اجل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ وصول آخر هذين الاعلامين .

المادة الخامسة عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية والاتفاقات المتممة لها بموافقة الحكومتين .

المادة السادسة عشره

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الا اذا الغاها احد الفريقين المتعاقدين .

يعتبر الالغاء نافذ المفعول بعد تسعين يوما من تاريخ ابلاغه للفريق الآخر .

وضعت في   بتاريخ

على نسختين ، فرنسية وعربية ، ويكون لكل من النسختين نفس الاعتبار من حيث المرجع .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية   عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) تاريخ ١٧ /٤ /١٩٦٥ المتضمن الموافقة على صيغة الاتفاق المعقود بين الدول الاعضاء في مشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي — المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية الذي تم التوصل اليه في المؤتمر الـذي عقده وزراء المواصلات للدول المذكورة في عمان بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٠ بشكله المرفق بكتابكم المشار اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفـاق

١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ شباط عام ١٩٦٥ عمان

ان وزراء مواصلات الدول العربية الثلاثة : —

معالي الشيخ محمد عمر توفيق	وزير المملكة العربية السعودية
معالي السيد سميح الفاخوري	وزير الجمهورية العربية السورية
معالي السيد علي الدجانـي	وزير المملكة الاردنية الهاشمية

المجتمعون في عمان بناء على اقتراح وزير مواصلات المملكة العربية السعودية ودعوة وزير مواصلات المملكة الاردنية الهاشمية .

وبعد الاطلاع على البروتوكولات المتعلقة بمشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي . وعلى النظام الاساسي للجنة التنفيذية التي تألفت بمقتضاها —

وعلى النظام المعدل المقترح منها للنظام الاساسي .

وبعد الاطلاع عـلى مراحل العمل وتوراته . بما فيها ظروف التأخير والاشكالات الحاصلة نتيجة استعمال الصلاحيات المخولة بموجب البروتوكولات بما امكن من الاجتهاد —

وبعد مناقشة الموضوع من جميع اطرافه على ضوء مراحل العمل الحاضرة والمستقبله وتوخياً لدفع عجلة العمل في المراحل المذكورة على نحو سليم يحقق الهدف المقصود وهو انجاز المشروع المتفق عليه بين الاطراف الثلاثة وانجاز ادارته وتسييره انجازاً سريعاً صالحاً ليؤدي مهمته كما هو مطلوب ومن جميع الوجوه اتفقوا على ما يأتي :—

١ — ان تتألف الهيئة العليا لشؤون الخط الحديدي الحجازي من وزراء المواصلات لدى الحكومات الثلاثه — المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية ، تتولى هـذه الهيئة مهمات المشروع وادارته ومتعلقاته على مستوى المرجع المسؤول كل منهم امام حكومته على سلامة الاجراءات .

٢ — تجتمع الهيئة العليا دوريا لا يقل عن مرتين في العام لمتابعة العمل ودراسة ما يتطلب الدراسة والبت فيه ، على ان تجتمع الهيئة كلما اقتضت الضرورة ذلك وتصدر عنها القرارات بتوقيع اعضائها الثلاثة .

٣ — تشكل هيئة من ستة اعضاء . عضوان متفرغان عن كل وزير ، باسم (هيئة الاشراف عـلى شؤون الخط الحديدي الحجازي . يراقب الوزراء بواسطتها سير العمل وتمشيه طبق المصلحة والصلاحيات المخولة كما سيأتي ، ويكون من حقها التوجيه ولفت النظر وحل الاشكالات بالاتفاق مع المدير العام وجهات الاختصاص عند اللزوم على ضوء الصلاحيات المذكورة والعقود المبرمة ومتطلبات المصلحة العامة وان يرفعوا ما عدا ذلك الى الهيئة العليا .

٤ — تناط ادارة المشروع ومسؤوليات تنفيذه بمدير عام تختاره الهيئة العليا ويكون لها امر تعيينه واجازته وعزلـه ومحاكمته عند اللزوم ، ويعطى الصلاحيات الكافية لتحقيق مسؤولياته المذكورة امامها كما ينبغي .

٥ — تشكل ادارة المشروع تحت مسؤولية المدير العام من الاجهزة التالية : —

أ — جهاز فني يختاره ويحدده المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف في حدود الضرورة الكافية لمواجهة مسؤولية مراقبة التنفيذ من النواحي الفنية طبق العقود والشروط والقواعد الصحيحة ووفق اللوائح والصلاحيات .

ب — جهاز مالي يختاره ويحدده المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف في حدود الضرورة الكـافيـة لمواجهة مسؤولية الانفاق على المشروع وعلى اجهزته وفق الصلاحيات ولوائح العمل .

جـ — جهاز مكتبي برئاسة مستشار قانوني يختاره ويحدده المدير العام بالاتفاق مع هيئـة الاشراف في الضرورة للاعمال المكتبية والادارية اللازمة وللمهمات القانونية واعطاء المشورة فيها .

٦ — يجري تعيين واجازة وفصل ومحاكمة الموظفين من قبل المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف وفق اللوائح والصلاحيات ويستثنى من ذلك كـل من يزيد راتبه عن الف ليرة سورية او ما يعادلهـا بحيث تؤخذ موافقة الهيئة العليا على الاجراءات المتعلقة به من تعيين وفصـل . . . . . الخ .

٧ — تختار اللجنة العليا فاحص حسابات قـانوني لتدقيق الحسابات والنفقات والميزانية والتأكـد من صحتهـا ومطابقتها للانظمة واللوائح المقررة والاصول الحسابية الصحيحه .

٨ — يرفع المدير العام بالاتفاق مع هيئة الاشراف مشروع الموازنة الى الهيئة العليا للتصديق عليها .

٩ — تؤلف قبل نهاية الشهر الجـاري لجنة قانونية من مستشار قـانوني عن كل طرف مـن الاطراف الثلاثـه لاعداد مشروع مفصل بانظمة العمل ولوائحه وصلاحياته ومسؤولياته وتركيزهـا على ضوء مـا ذكر . بعد مراجعة البروتوكولات والاتفاقات السابقة ولهـا ان تستعين بمن تراهم من المستشـارين الاداريين او الماليين او الفنيين ليكـون المشروع المذكور مستوعبا لكـل مـا ينبغي وليحل محـل البروتوكولات والاتفاقات المذكورة على ان تقدم تقريرهـا الى الهيئة العليا في حـدود شهر يبدأ من تاريخ اول اجتماع لها في مقر الهيئة بدمشق .

١٠ — تعقد الهيئة العليا اول اجتماع لها بعد الاجتماع الحـالي في اليوم العاشر من شهر صفر عـام ١٣٨٤ الموافق ٩ حزيران عـام ١٩٦٥ لدراسة مشاريع القرارات التي اتخذت في تلك الاثناء وملاحقـة تطورات العمـل بالترتيب الجديد .

١١ — يرفع وزراء المواصلات هذا الاتفاق الى حكوماتهم للتصديق عليه واعطائه الصفة القانونية اللازمة .

وزير المواصـلات	وزير مواصـلات	وزير مواصـلات
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
الاستاذ علي الدجـاني	**المهندس سميح الفاخوري**	**الشيخ محمـد عمر توفيق**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) تاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوي عقدها ما بين الحكومة ومنظمة اغاثة الطفولة العالمية (اليونيسيف) بشأن مواجهة الحاجات الطارئة والحاجات الطويلة الأمـد للاطفال في الاردن عن طريق تقوية البرامج الدائمة لصحة ورفاهيـة الطفولة بشكلها التـالي :ـ

اتفـاقية

بين منظمة اغاثة الطفولة العالمية وبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان منظمة اغاثة الطفولة العالمية المشار اليها فيما بعد (باليونيسيف) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشـار اليها فيما بعد (بالحكومة) .

حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انشأت منظمة اليونيسيف كعضو من هيئـة الامم لمواجهة الحاجات الطارئة والحاجات الطويله الأمد للاطفال لا سيما في البلدان الناشئة؛ وذلك عن طريق توفير المؤن والتدريب والمشورة بقصد تقوية البرامج الدائمة لصحة ورفاهية الطفولة في البلدان التي تتناول مساعدات .

وحيث ان الحكومة ترغب في الحصول على تعاون منظمة اليونيسيف في النواحي المذكوره آنفـا قد عقدنا هـذه الاتفاقية .

المـادة الأولى

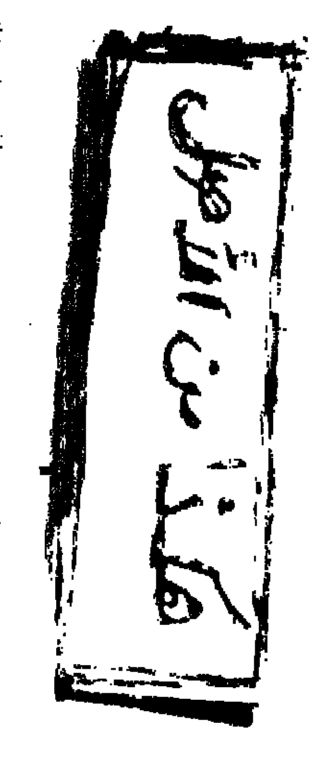
الطلبات التي تقدم لمنظمة اليونيسيف وخطط العمل

١ — تقرر هذه الاتفاقية الشروط الاساسية والتعهدات المتبـادلة التي تتم بموجبها المشاريع المشتركة بـين منظمة اليونيسيف والحكومة .

٢ — كلما رغبت الحكومة في الحصول على تعاون منظمة اليونيسيف فان عليها ان تخبر اليونيسيف عن ذلك كتـابة مع بيان مواصفات المشروع المقترح ومـدى المشاركة المقترحة من جانب كل من الحكومـة واليونيسف في التنفيـذ .

٣ — تنظر منظمة اليونيسيف في مثل هذه الطلبات على ضوء مواردها المتوفرة وبموجب سياستها المتعلقة بالمساعدات وعلى مدى الحاجة للمساعدة .

٤ — ان نصوص وشروط كل مشروع اتفق عليه بما في ذلك التزامات الحكومة ومنظمة اليونيسيف بشأن توفير المؤن والمعدات والخدمات وأية مساعدات أخرى يجب ان تبين في خطة عمل ويجب ان توقع خطة العمل من كل من الحكومة واليونيسيف ومن منظمات اخرى مشتركة في المشروع حين يكون ذلك مناسبا . ان نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول على كل خطة للعمل .



المادة الثانية

استعمال المواد والمعدات والمساعدات الاخرى التي تقدمها اليونيسيف

١ ـ ان المواد والمعدات التي تقدمها اليونيسيف يجب ان تسلم الى الحكومة حال وصولها الى البلاد الا اذا ورد نص خلاف ذلك في خطة العمل كما هو الامر في موضوع النقل والمعدات الضخمة. وتحتفظ اليونيسيف بحقها في ان تطلب اعادة اي مؤن او معدات قدمتها ولم يجر استعمالها للغايات خطة العمل خاضعة للتفاوض بين الجهتين المعنيتين

٢ ـ تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة للتأكد من ان المؤن والمعدات والمساعدات الاخرى المقدمة من اليونيسيف توزع او تستعمل بعدل وكفاءة وبدون تمييز من حيث الجنس او العقيدة او القومية او المبدأ السياسي وفاقـا لخطة العمل ولا يطلب من اي منتفع دفع اي مبلغ مقابل المؤن التي تقدمها اليونيسيف .

٣ — يحق لليونيسيف ان تضع على المؤن والمعدات التي تقدمها اية علامات تراها ضرورية للدلالة على ان المؤن تقدم من قبل منظمة اليونيسيف على ان يتفق ذلك مع القوانين والانظمة المرعية في الاردن .

٤ ـ يشترط في المؤن والمعدات التي تقدمها اليونيسيف ان تكون من مصادر مرغوب فيها من قبل الحكومة الاردنية

٥ . تتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لاستقبال وتنزيل وتخزين وتأمين ونقل وتوزيع المؤن والمعدات المقدمـة من اليونيسيف وتدفع النفقات المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة

الحسابات وسجلات الاحصائيات والتقارير

١ ـ على الحكومة ان تحتفظ بالحسابات وسجلات الاحصائيات المتعلقة بتنفيذ خطط العمليات حسبما يتفق الطرفان على انه ضروري وعلى الحكومة ان تقدم اية سجلات او تقارير من هذا النوع قد تطلبها اليونيسيف .

المادة الرابعة

التعاون بين الحكومة واليونيسيف

١ — يجوز لليونيسيف من وقت لاخر ان ترسل موظفين من قبلها الى الاردن للتشاور والتعاون مع موظفي الحكومة المختصين في الامور المتعلقة بمراجعة وتهيئة المشاريع المقترحة وخطط العمل وفي شحن او تسليم او توزيـع او استعمال المؤن والمعدات التي تقدمها اليونيسيف ، وكذلك من اجل اعلام اليونيسيف عن مدى تقدم خطط العمل او عن اي امر اخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقيه . على الحكومة ان تسمح لموظفي اليونيسيف المفوضـين بالاطلاع على جميع مراحل تنفيذ مخططات الاعمال في الاردن .

المادة الخامسه

الاعـلام

على الحكومة ان تتعاون مع اليونيسيف على تزويد الجمهور بمعلومات كافية عن المساعدات التي تقدمها اليونيسيف

المادة السادسة

الادعاءات ضد اليونيسيف

١ — على الحكومة ان تأخذ على عاتقهـا طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية المسؤولية المترتبة على مطالبـة اليونيسيف بالالتزامات الناتجة عن تنفيذ خطط العمل ضمن البلاد الاردنية .